السياقات الوطنية

لنقل المواد الخطرة في العراق للاعوام (2024ـ 2026)

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

(السكرتارية الدائمة لتطوير جهوزية فرق الـ CBRN في العراق)

السياقات الوطنية
لنقل المواد الخطرة في العراق (2024ـ 2026)

الاشراف والاعداد والتنظيم لخطة الانجاز.

مستشار السياسات الأمنية – الدكتور علي عبد العزيز الياسري – المدير العام للمركز الوطني للتخطيط المشترك - مستشارية الامن القومي.

ورقة المسودة الاولية.

وزارة النقل – مكتب الوكيل الفني.

الجهات المشاركة بإعداد السياقات.

- مكتب رئيس مجلس الوزراء – مركز العمليات الوطني.
- وزارة الدفاع (مديرية الحركات العسكرية) ، (مديرية الصنف الكيمياوي) .
- وزارة الداخلية (وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية) ، (مديرية المرور العامة) ، (مديرية الدفاع المدني العامة) ، (قيادة شرطة بغداد) ، (مديرية شؤون السيطرات / بغداد) .
- وزارة المالية – الهيئة العامة للكمارك.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير.
- وزارة العلوم والتكنولوجيا (هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار) ، (دائرة معالجة واتلاف المواد الخطرة والكيمياوية والبايولوجية) .
- وزارة الصحة والبيئة (الدائرة الفنية) ، (مركز الوقاية من الاشعاع) .
- وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
- وزارة النفط - دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
- وزارة النقل – الدائرة الفنية – قسم ادارة شؤون النقل البري.
- دائرة التخطيط والمتابعة – قسم البيئة.
- الشركة العامة للنقل البري.
- وزارة الكهرباء – دائرة التخطيط والدراسات – قسم البيئة.
- وزارة الصناعة والمعادن (دائرة التطوير والتنظيم الصناعي) ، (شركة الفرات العامة للصناعات الكيمياوية) .
- وزارة التجارة (الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية) ، (دائرة تسجيل الشركات) .
- وزارة الزراعة (دائرة التخطيط والمتابعة)، (الشركة العامة للتجهيزات الزراعية).
- جهاز الامن الوطني العراقي – قسم الوقاية من مخاطر الـ CBRN.
- جهاز مكافحة الارهاب.
- جهاز المخابرات الوطني العراقي.
- قيادة العمليات المشتركة
- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.
- نقابة الكيميائيين العراقيين.

سكرتارية المهمة والتنسيق: مستشارية الامن القومي – المركز الوطني للتخطيط المشترك

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

هيكلية القيادة والسيطرة وخارطة الشراكة لاعداد السياقات الوطنية

(الاشراف ومتابعة تنفيذها ـ وتفعيلها)
رئاسة الوزراء ـ مستشارية الامن القومي ـ المركز الوطني للتخطيط المشترك / السكرتارية الدائمة لتطوير جهوزية فرق الـ CBRN في العراق

ورقة المسودة الاولية (وزارة النقل ـ مكتب الوكيل الفني)

(المراجعة والتطوير) مكتب رئيس مجلس الوزراء ـ مركز العمليات الوطني

الجهات المشاركة باعداد السياقات

الوزارات الأمنية والأجهزة الاستخبارية

- وزارة الدفاع (مديرية الحركات العسكرية) ، (مديرية الصنف الكيمياوي) .
- وزارة الداخلية (وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية) ، (مديرية الدفاع المدني) ، (مديرية المرور العامة)،(قيادة شرطة بغداد)،(مديرية سيطرات بغداد)
- جهاز المخابرات الوطني العراقي.
- جهاز الامن الوطني العراقي.
- قيادة العمليات المشتركة.
- مستشارية الامن القومي – المركز الوطني للتخطيط المشترك .

الوزارات غير الامنية

- مكتب رئيس مجلس الوزراء – مركز العمليات الوطني
- وزارة النقل (الشركة العامة للنقل البري) ، (دائرة التخطيط والمتابعة) ،(الدائرة الفنية)
- وزارة المالية (الهيئة العامة للكمارك) ، (الهيئة العامة للضرائب).
- وزارة النفط (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة).
- وزارة الصحة (دائرة الأمور الفنية) .
- وزارة الصناعة والمعادن (دائرة التطوير والتنظيم الصناعي) ، (شركة الفرات العامة للصناعات الكيمياوية)
- وزارة التخطيط (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (دائرة البحث والتطوير)
- وزارة العلوم والتكنولوجيا (هيئة الرقابة الوطنية) ،(دائرة معالجة اتلاف المواد الخطرة والكيمياوية والابايولوجية).
- وزارة البيئة (مركز الوقاية من الاشعاع).
- وزارة الزراعة (دائرة التخطيط والمتابعة) ، (الشركة العامة للتجهيزات الزراعية) .
- وزارة الكهرباء (دائرة التخطيط والمتابعة).
- وزارة التجارة (دائرة التسجيل)،(الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية)

الهيئات والجهات غير مرتبطة بوزارة

- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة .
- نقابة الكيميائيين العراقيين.
- القطاع الخاص

سكرتارية المهمة:
مستشارية الامن القومي ـ المركز الوطني للتخطيط المشترك / السكرتارية الدائمة لتطوير جهوزية فرق الـ CBRN في العراق

Scanned with CamScanner

المحتـــويـــات:

ت	الموضوع	الصفحة
.1	التقديم والأسباب الموجبة.	6-5
.2	مبادئ عامة لوضع السياقات	9-7
.3	متطلبات دخول السياقات حيز التنفيذ ، وآلية تحديثها	10
.4	تفصيل المواد المستهدفة في هذه السياقات	12-11
.5	النطاق والاستثناءات.	15-12
.6	المهام والمسؤوليات الخاصة بكل الجهات ذات العلاقة	19-15
.7	شهادات الاعتماد والتخويل .	22-19
.8	الية اعتماد الشركات غير الحكومية .	24-22
.9	الية نقل المواد الخطرة وفق السياقات الوطنية	28-24
.10	التزامات الأمان للأطراف الأساسية .	28
.11	متطلبات ضرورية عند دخول السياقات حيز التنفيذ .	33-29
.12	الجهات والذوات الذين أسهموا بإعداد السياقات .	38-34
.13	قائمة مصادقة السادة اعضاء فريق العمل وتواقيعهم	39
.14	صور توثيقية لجانب من اجتماعات السياقات الوطنية	40
.15	الملحق رقم (1)- تعريفات ومصطلحات.	(1-1 صفحة)
.16	الملحق رقم (2) - تصنيف وسائل نقل المواد الخطرة .	(1- 5 صفحة)
.17	الملحق رقم (3) - انواع التخاويل الممنوحة .	(1-1 صفحة)
.18	الملحق رقم (4) - تصنيف البضائع الخطرة .	(1-صفحة)
.19	الملحق رقم (5) –شروط تغليف وتعبئة المواد الخطرة.	(1-3 صفحة)
.20	الملحق رقم (6) –استمارة بيانات سلامة المواد الكيمياوية .	(1-1 صفحة)
.21	الملحق رقم (7) - استمارة معلومات نقل مواد خطرة .	(1-3 صفحة)
.22	الملحق رقم (8) - تعليمات عن السلامة في خزن وتداول المواد الكيمياوية رقم (4 لسنة 1989) .	(1-3 صفحة)
.23	الملحق رقم (9) –إعلان من المرسل بصحة المعلومات والمصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة .	(1-2 صفحة)
.24	الملحق رقم (10) –شهادة صلاحية عجلة لنقل نوع محدد من المواد الخطرة .	1- 7 صفحة
.25	الملحق رقم (11) –موقف الاجتماعات التي عقدت بحضور ومشاركة ممثلي الجهات المعنية ، والملاحظات التي وردت الى سكرتارية المهمة من خلال الكتب الرسمية والرسائل .	(1-4 صفحة)
.26	الملحق رقم (12) –مسودة لوائح امن نقل المواد النووية والمواد المشعة ، ب. الضوابط والمعايير والشروط الواجب توفرها في عجلات نقل المواد المشعة ، ج. متطلبات الهيئة لمنح تخويل نقل مصادر مشعة) .	(1-26 صفحة)
.27	الملحق رقم (13) –الخطوات الآمنة لنقل النفايات الخطرة، تعليمات رقم (3) لسنة 2015 (ادارة النفايات الخطرة) ، استمارات نقل النفايات الخطرة (1) و (2) .	(1-19 صفحة)

Scanned with CamScanner

.28	الملحق رقم (14) –الاستمارة الخاصة لفحص عجلات نقل المواد الخطرة (وزارة الصناعة والمعادن).	(1-5 صفحة)
.29	الملحق رقم (15) –متطلبات وموافقات نقل المواد المشعة.	(1-4 صفحة)
.30	الملحق رقم (16) –قائمة بمعايير السلامة والمخاطر للمواد الكيمياوية.	(1-6 صفحة)
.31	الملحق رقم (17) –شهادة السلامة للشاحنات الحوضية – مسودة تحديث المواصفات القياسية – استمارة فحص السيارات الحوضية الناقلة للغاز – استمارة فحص السيارات الحوضية – دراسة السيارات الحوضية لنقل الغازات النفطية المسالة .	(1-20 صفحة)
.32	الملحق رقم (18) –اعمام مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (2295139) في 2022/12/8 .	(1-2 صفحة)
.33	الملحق رقم (19) – جدول توزيع المهام والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة في السياقات الوطنية .	(1-16 صفحة)
.34	الملحق رقم (20) –آلية الموافقات الامنية لشركة الفرات العامة للصناعات الكيمياوية الى القطاع العام والقطاع الخاص بموجب كتابهم (سري وشخصي) بالعدد (16/22) في 2023/3/29	(1-2 صفحة)

1. التقديم والأسباب الموجبة:

أ. استناداً الى الدستور العراقي المادة (9- هـ) ، والمادة (110- ثانياً، ثالثاً) ، و الامر الديواني (23282) المتضمن (تشكيل السكرتارية الدائمة لتطوير جهوزية فرق الـ CBRN في العراق) ، الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذي العدد (2398094/3029) المؤرخ في 2023/10/1 ، الفقرة (اولا-2) من مهام ومسؤوليات السكرتارية الدائمة لإعداد ((الاستراتيجيات ، والسياسات ، والسياقات ، وخطط العمل الوطنية الخاصة بملفات مواجهة تحديات الـ CBRN بالتنسيق مع الجهات القطاعية ذات العلاقة))، فضلا عن ان هذه المهمة تندرج ضمن أهداف (استراتيجية الأمن الوطني ، ومتطلبات الاستراتيجية الوطنية للأمن الكيميائي في العراق) ، اضافة الى انها جزء تكميلي مهم لـ (اليات وضوابط اصدار إجازات الاستيراد للمواد الكيميائية والمزدوجة الاستخدام والخطرة ومتابعة المستخدم النهائي) النافذة -الفقرة (3-ج- ثالثا) منها.

ب. نظراً لعدم وجود سياقات وطنية متفق عليها ، وتعليمات محددة لتنظيم عملية نقل المواد الخطرة ، مع خارطة عمل لتحديد مسؤوليات جميع الجهات التي تتعامل مع المواد الخطرة التي يتطلب التعامل معها نقلها من وإلى اماكن (الشراء ، والتصنيع ، والتخزين ، حتى الاستهلاك او الاتلاف) ، ولوضع سياقات وطنية التي تضمن سلامة الاجراءات وتكامل للأدوار وفق متطلبات الأمن القومي في العراق .

ج. انسجاماً مع توجيهات وتوجهات **(السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم)** ، والبرنامج الحكومي النافذ وتعزيز الامن الاستقرار ، ودعم النشاطات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية التي تسهم بتطوير القطاعات ذات العلاقة ، تظافرت الجهود الوطنية لوضع (السياقات الوطنية لنقل المواد الخطرة في العراق) التي تضمن سلامة الإجراءات وتكامل الأدوار ، بمشاركة ممثلي جميع الجهات ذات العلاقة ، في اطار هذه المهمة ، وبمساعدة وزارة النقل ، ومركز العمليات الوطني – مكتب رئيس مجلس الوزراء ، و بقيادة وتنسيق المركز الوطني للتخطيط المشترك في مستشارية الأمن القومي .

د. باشر المركز الوطني للتخطيط المشترك في مستشارية الأمن القومي بالمهمة ، حيث تم تشكيل فريق عالي المستوى بإشراف الدكتور علي عبد العزيز الياسري - المدير العام للمركز المذكور – ورئيس السكرتارية الدائمة ، وعضوية ممثلين من الجهات ذات العلاقة (الامنية والاستخبارية ، والقطاعية الرسمية ، والرقابية ، والجهات الساندة الاخرى) ، مهامه اعداد السياقات سالفة الذكر، بما يتناسب مع

Scanned with CamScanner

المتغيرات والمتطلبات القانونية والامنية والإدارية ، لتنظيم العمل بروح الفريق الوطني الواحد لإعداد هذه السياقات ، ورسم ملامح أهدافها الرئيسية والفرعية ،والمتطلبات اللازمة لأنفاذها وتحقيق أهدافها ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ،

حيث تم اعتماد هيكلية موضوعية لمحاور وفقرات السياقات محل البحث ،

بما ينسجم مع طبيعة المهمة المستهدفة ، والمستويات التي ستتعامل معها ضمن مراحل (الإعداد ، واليات أنفاذها بموجب القوانين والتعليمات النافذة ، و تنفيذ محاورها من قبل الجهات الرئيسة ، والساندة بموجب مهامها ومسؤولياتها ، والمتابعة والتقييم المستمر من قبل السكرتارية الدائمة) .

هـ. ان متطلبات اعتماد هذا السياقات تستند الى تعريف المواد المستهدفة ، ومعايير اهلية (الناقلات والعجلات ، وسائقيها ، والمشرفين عليهم ، وآليات التنسيق ، والتأهيل) ، لذا تم وضع التعاريف والتصنيفات المناسبة لمفردات هذه المهمة . وفق النصوص القانونية، والتعليمات النافذة، واللوائح الدولية ذات العلاقة.

و. سبق وان كانت مجموعة تعليمات خاصة بالشركة العامة للنقل البري (إحدى تشكيلات وزارة النقل) ، التي تنقل بعض المواد الخطرة ، وكذلك هناك تعليمات فنية ذات علاقة ، لكنها لم تشمل الجوانب الأمنية ، بينما شملت هذه السياقات مجموعة أكثر من المواد وفق معايير محددة ، ولها سياقات أوسع وأشمل فنياً وامنياً قد أسهم بوضعها ممثلو كل الجهات ذات العلاقة.

ز. تم إعداد هذه السياقات ، بجهود وطنية كبيرة خلال عشرات الاجتماعات والندوات و ورش العمل ، و عدة مراحل لتعديل المسودة وتطويرها بما يتناسب وحجم المهمة وخطورتها ، وفق المحاور والتفصيل والمتطلبات المدرجة فيها ، لتحقيق أهدافها خدمة لمصالح المواطن والوطن وإسهاماً في تعزيز الأمن القومي ، في إطار قيادة الحكومة وسياساتها لدعم الأمن والاستقرار في العراق و المنطقة ، ، لتكون سياقاً رسمياً معتمداً من قبل الجهات المسؤولة عن كل محور او مهمة ، وكما سيتم عرضه في الفقرات المبينة في هذه الوثيقة الوطنية المهمة

د. علي عبد العزيز الياسري
المدير العام للمركز الوطني للتخطيط المشترك
رئيس السكرتارية الدائمة لتطوير جهوزية فرق الـCBRN في العراق
اذار 2024

2. المبادئ العامة لإعداد السياقات:

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

أ. **اعتماد آليات الشراكة وتنظيم الجهود الوطنية للجهات الرئيسية والساندة ، ذات العلاقة :**

اولا. مشاركة جميع الجهات المعنية (امنيا وفنيا) في فريق أعداد السياقات.
ثانيا. اعتماد القوانين والتعليمات النافذة و مراعاة الاتفاقيات والالتزامات الدولية ذات العلاقة بأطار المهمة.
ثالثا. الموضوعية في توزيع الادوار وتحديد المسؤوليات حسب الجهات التي ستقوم بالمهمة.
رابعا. الاستفادة من تجارب الجهات المعنية والمتطلبات الخاصة لكل جهة.
خامساً. الحرص على خلق حالة توازن بين ضرورة تنظيم المتطلبات الأمنية والقانونية والإدارية من جهة، وضرورة دعم الصناعة الوطنية والقطاع الخاص، وحركة التجارة والصناعة من جهة أخرى.
سادساً. مراعاة المرونة وإمكانية تطبيقها عملياً.

ب. **اعتماد القوانين النافذة ، والاسترشاد بالتعليمات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات العلاقة فضلا عن المعايير الدولية لمثل هذه المهام :**

الدستور العراقي لعام 2005
اولا. قانون النقل رقم (80) لسنة 1983.
ثانيا. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
ثالثا. قانون هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار رقم (48 لسنة 2012) والضوابط الصادرة بموجبه.
رابعا. قانون مسجل الشركات رقم (21 لسنة 1997).
خامسا. قانون الهيئأة العراقية للاعتماد رقم (78 لسنة 2017).
سادسا. قانون الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة رقم (72 لسنة 2004).
سابعا. قانون المرور رقم (8 لسنة 2019).
ثامنا. قانون مديرية الدفاع المدني العامة رقم (44 لسنة 2013).
تاسعا. قانون الهيئة العامة للكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل.
عاشرا. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979.
أحد عشر. قانون وزارة الكهرباء رقم (53) لسنة 2017
اثنا عشر. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل
ثلاثة عشر. قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (46) لسنة 2012
اربعة عشر. قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980
خمسة عشر. قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969).
ستة عشر. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
سبعة عشر. قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1982 وتعديلاتهُ.
ثمانية عشر. استراتيجية الامن الوطني 2014-2017.
تسعة عشر. تعليمات رقم (1) لسنة 2017 والتعليمات رقم (1) لسنة 1999 خاصة بضوابط تنفيذ العمل وبسبب محدودية تعامل وزارة الكهرباء بالمواد الخطرة.
عشرون. تعليمات رقم (1) لسنة 1998 الموانئ والمرافئ استنادا الى احكام المادة رقم (5) من قانون الموانئ رقم 21 لسنة 1995
أحد وعشرون. نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (2) لسنة 2017.
اثنان وعشرون. تعليمات النقل الآمن للمواد الأشعاعية المواد (74 ، 75 ، 76) من النظام الداخلي للرقابة على أستخدام مصادر النشاط الأشعاعي في العراق رقم (1) لسنة 2006 الصادرة عن الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة .
ثلاثة وعشرون. الضوابط الخاصة بنقل المواد المشعة وفق تعليمات النقل الآمن لمصادر الإشعاع رقم (2) لسنة 2015 الصادرة في الوقائع العراقية عن مركز الوقاية من الإشعاع في وزارة البيئة والمستندة على تعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية IEAE لسنة 2012 .

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

اربعة وعشرون. آليات وضوابط اصدار اجازات الاستيراد للمواد الكيميائية والمزدوجة الاستخدام والخطرة ومتابعة المستخدم النهائي النافذة وفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون اللجان (سري وشخصي) بالعدد (س ل/ ص/3426/42) في 2015/12/21.

خمسة وعشرون. تعليمات السلامة في خزن وتداول المواد الكيمياوية رقم (4 لسنة 1989) .

ستة وعشرون. الخطوات الآمنة لنقل النفايات الخطرة ، تعليمات رقم (3) لسنة 2015 (ادارة النفايات الخطرة ، استمارات نقل النفايات الخطرة (1) و (2) – **الملحق رقم (13).**

سبعة وعشرون. الضوابط والمعايير والشروط الواجب توفرها في عجلات نقل المواد المشعة – **الملحق رقم (12).**

ثمانية وعشرون. مقررات الاجتماعات التي عقدت بحضور ومشاركة ممثلو الجهات المعنية ، والملاحظات التي وردت الى سكرتارية المهمة من خلال الكتب الرسمية في **الملحق رقم (11)** .

تسعه وعشرون. الاستمارة الخاصة لفحص عجلات نقل المواد الخطرة – وزارة الصناعة والمعادن – **الملحق رقم (14)** .

ثلاثون. متطلبات وموافقات نقل المواد المشعة – **الملحق رقم (15) .**

أحد وثلاثون. قائمة بمعايير السلامة والمخاطر للمواد الكيمياوية – **الملحق رقم (16) .**

اثنان وثلاثون. شهادة السلامة للشاحنات الحوضية – مسودة تحديث المواصفات القياسية – أستمارة فحص السيارات الحوضية الناقلة للغاز – أستمارة فحص السيارات الحوضية – دراسة السيارات الحوضية لنقل الغازات النفطية المسالة- **الملحق رقم (17) .**

ثلاثة وثلاثون.كتاب مكتب رئيس الوزراء (سري وشخصي وعلى الفور) بالعدد (م.ر.و/ق ع/س/2127) في 2018/6/27 المتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم على المقترح الوارد بكتاب جهاز الامن الوطني العراقي (سري وشخصي وعاجل) بالعدد (م3361/13) في 2018/6/13 ، بقيام جهاز الأمن الوطني العراقي ووزارة البيئة بالاشراف على نقل واتلاف المواد والمخلفات الكيميائية والبايولوجية الخطرة .

اربعة وثلاثون. قرار مجلس الوزراء رقم (281) لسنة 2018، مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بالعدد (ش.ز.ل/10/1/2/27338) في 2018/8/2، الخاص بحركة عجلات نقل الاسمدة.

خمسة وثلاثون. الأستراتيجية الوطنية للامن الكيميائي في العراق ، التي تم اقرارها بموجب قرار مجلس الامن الوطني رقم (40 لسنة 2018) .

ستة وثلاثون. الأستراتيجية الوطنية للحد من تهديدات أسلحة الدمار الشامل في العراق ، التي تم أقرارها بموجب قرار مجلس الأمن الوطني رقم (2 لسنة 2019) .

سبعة وثلاثون. الدليل الاسترشادي لتصنيف المواد الكيمياوية التي تهدد الامن الوطني ، الذي تم اعداده وانجازه من قبل فريق خبراء وطني من كافة الجهات المعنية ، وبأشراف مستشارية الامن القومي – المركز الوطني للتخطيط المشترك ، وتم أعمامه بموجب كتاب وزارة التجارة – الشركة العامة للمعارض بالعدد (س/5633) في 2019/4/23 .

ثمانية وثلاثون. توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة – لائحة تنظيمية نموذجية – الامم المتحدة – نيويورك وجنيف 2007.

تسعة وثلاثون. قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود رقم (3) لسنة 2009 .

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

اربعون. رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ 2005/7/5 ، المعطوفة على كتاب وزارة الخارجية المؤرخ في 2005/3/23 والذي يؤكد فيه التزام الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة وباقي الهيئات الرقابية باعتماد مدونة قواعد السلوك لأمن وامان المصادر المشعة.
احدى واربعون. رسالة وزارة الخارجية العراقية حول تأكيد العراق الالتزام بالارشادات التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة في العام 2019.
اثنان واربعون. ضوابط تنفيذ احكام معاهدات واتفاقيات منع الانتشار في جمهورية العراق.
ثلاثة واربعون. اعمام مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (2295139) في 2022/12/8 ، الخاص بضوابط اصدار برقية الحركة من مركز العمليات الوطني (الملحق رقم (18)) .
اربعة واربعون .تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم (1 لسنة 2014) .

ج. قرار مجلس الامن الدولي رقم (1540) لسنة 2004.
د. استندت هذه السياقات على ضوابط عالمية منها ما يعود الى الأمم المتحدة UNECE و منها ما يعود الى منظمات عالمية مختصة بالنقل مثل IRU .

3. متطلبات دخول السياقات حيز التنفيذ ، وآلية تحديثها :

أ. تدخل هذه السياقات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من اقرارها واعمامها من مستشارية الامن القومي.
ب. تكون وزارة النقل هي الجهة الوطنية المسؤولة عن متابعة تنفيذ هذه السياقات ، ضمن مسؤولية المدير العام المعني بالنقل البري ، او المدير العام الذي يتم تكليفهُ بهذه المهمة من قبل السيد وزير النقل .
ج. تتحول مسؤوليات مستشارية الأمن القومي – المركز الوطني للتخطيط المشترك، الى مسؤوليات ومهام الاشراف والتقييم ، لمتطلبات تنفيذ السياقات ، والعمل على معالجة العقبات التي تواجه تنفيذها ، بالتنسيق مع وزارة النقل- المدير العام المكلف بالمهمة ، وتتم مراجعة السياقات سنوياً بعد المباشرة بتنفيذها ، لأغراض تطويرها وملائمتها لمتطلبات المهمة .
د. ان هذه السياقات تحل محل كل السياقات والضوابط والاعمامات الصادرة سابقاً .
هـ. تكون السياقات نافذة وملزمة، ويتحمل من يخالفها المسؤولية القانونية ، ويتم تحديثها سنوياً او عند تقديم احدى الجهات القطاعية المعنية بمهامها طلب للتعديل حسب المتغيرات الامنية والقانونية .
و. تقوم وزارة النقل بمفاتحة السلطة القضائية ، لضمان تكليف محكمة مختصة ، او قضاة مختصين في المحاكم العراقية ، يتم تأهيلهم وتكليفهم للبت في قضايا الأمن الكيميائي وباقي القضايا التي تخص المواد الخطرة ، للبت في المواضيع والجرائم والحوادث ذات الصلة .

4. تفصيل المواد المستهدفة في هذه السياقات:

تم تعريف المواد وتصنيفها حسب مستوى خطورتها على الامن القومي العراقي ، وادوار ومسؤوليات الجهات المانحة للموافقات لغرض نقلها ، وكما يأتي:

أ. المواد التي تهدد الامن الوطني (الخطرة) ضمن قائمة لجنة الامر الديواني (16 س لسنة 2009): تشمل مجموعة المواد الكيميائية ذات الاستخدامات المتعددة والتي تكون شديدة الخطورة وتحمل صفات ومعايير خاصة بحيث قد يمكن استغلالها اجرامياً او ارهابياً وتشكل تهديداً حقيقياً على امن الوطن والمجتمع ، والتي تم تحديثها بشكل أولي في مستشارية الامن الوطني – المركز الوطني للتخطيط المشترك ، وتم انجاز التحديث بشكل نهائي ورسمي في وزارة التجارة منذ 2016/8/29 ، استناداً الى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون اللجان بالعدد (ش ل/أ /م/2044/42) في 2016/8/29 ، لتشتمل على ((المواد المصنفة في الدليل الاسترشادي لتصنيف المواد الكيمياوية التي تهدد الامن الوطني)) ، على ان يتم تحديثه بشكل دوري (سنوياً) .

Scanned with CamScanner

ب. المواد مزدوجة الاستخدام (32 س): هي المواد (الكيمياوية ، والبيولوجية ، والنووية) والمعدات التي يمكن استخدامها للأغراض المدنية والعسكرية ويمكن استخدامها في صناعة اسلحة الدمار الشامل ، وتم تعريفها وفق القائمة الوطنية العراقية ، وهي جزء من التزام العراق تجاه الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالسيطرة على تداول المواد مزدوجة الاستخدام .

ج. المعدات الالكترونية والفنية ذات الطابع الامني والتجسسي ، التي تم شمولها في مسودة تحديث قوائم المواد الخطرة .

د. المواد الاولية الكيمياوية (السلائف): هي مجموعة المواد الكيمياوية التي من الممكن ان تدخل في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولها استخدامات صناعية ودوائية اخرى متعددة، وتضم المواد المدرجة في الجدولين التاسع والعاشر الملحقين بقانون رقم (50) لسنة 2017 ، والمدرجة في جدولين الأول والثاني الملحقين باتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 او تحديثاتها.

هـ. المواد البيولوجية: التي من الممكن ان تسبب أمراضاً أو أوبئة ومخلفاتها.

و. المواد المشعة (الملحق رقم (12)): هي مواد ذات نشاط اشعاعي محكمة الغلق بغلاف بشكل دائم ومتماسكة بقوة وتكون على شكل مواد صلبة، وتشمل ايضا النظائر المشعة السائلة الضوابط والمعايير والشروط الواجب توفرها في عجلات نقل المواد المشعة.

ز. المواد المتفجرة المستخدمة للأغراض المدنية.

ح. اية مواد (محددة) يقوم فريق متابعة تنفيذ السياق ، في مجال الاختصاص ، بتحديدها ضمن هذه الفقرة.

جدول تفصيل المواد والجهات المسؤولة عن متابعتها

نوع المادة	الجهة المسؤولة
المواد التي تهدد الامن الوطني (الخطرة)	كافة الجهات ذات العلاقة (الامنية والقطاعية)
المواد المزدوجة الاستخدام (النووية ، الكيمياوية ، البيولوجية)	وزارة العلوم والتكنولوجيا – هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
المصادر المشعة المفتوحة والمغلقة	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
المواد المتفجرة المستخدمة للأغراض المدنية	وزارة الدفاع – امانة السر العام
النفايات المشعة (صلبة ، سائلة ، غازية)	وزارة البيئة – مركز الوقاية من الاشعاع ، هيئة الطاقة الذرية العراقية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
المواد الاولية الكيمياوية (السلائف)	وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

5. النطاق و الاستثناءات:

يحدد هذا السياق اشتراطات ومتطلبات مفصلة يجب تطبيقها على نقل المواد الخطرة والمعدات ومخلفاتها ، ولايجوز لأية جهة او شخص ان يقوم بنقل بضائع خطرة ما لم تتم بطريقة سليمة وقانونية وفق هذا السياق .

أ. تنطبق متطلبات هذا السياق على النقل البري الداخلي فقط والشاحنات والناقلات الخارجية التي تدخل من الدول الأخرى الى الأراضي العراقية .

ب. تتحمل الجهات المعنية بتنفيذ (سياقات اصدار اجازات الاستيراد للمواد الكيمياوية والمزدوجة والخطرة ومتابعة المستخدم النهائي) ، النافذة ، التي يقوم فريق تنسق اعماله وزارة التجارة بتحديثها ، مهمة مراقبة استخدام بعض المواد الكيمياوية او ذات الصفات المحددة في هذا السياق ، المستخدمة في بعض النشاطات الحرفية مثل مواد (جلي وتلميع الادوات المعدنية وصناعة الذهب وطلاء الزجاج الفضي

Scanned with CamScanner

وصناعة المرايا والعطور ومساحيق التجميل) ، وغيرها من المهن والحرف التي تحتاج مثل هذه المواد ، لمراقبة الكميات واليات نقلها وخزنها بشكل آمن .

ج. اذا كانت هناك معايير او تعليمات موضوعة سابقاً لنقل المواد مزدوجة الأستخدام والخطرة فتلغى ، و يتم اعتماد المعايير و المتطلبات المحددة في هذا السياق فقط .

د. نقل البضائع الخطرة بالبريد ، لا يسمح بنقل البضائع (المواد مزدوجة الاستخدام والخطرة) المعرفة ضمن هذا السياق باستثناء مجموعة من المواد يمكن ذكرها على **النحو الآتي :**

اولاً. المواد البايولوجية التي تعد كنماذج مختبرية و المواد الحافظة لها ، للأستخدام الرسمي ، على ان يتم اصدار تعليمات مفصلة بها لاحقاً، من قبل وزارة الصحة مع وزارة النقل ووزارة الاتصالات وجهاز الامن الوطني العراقي .

ثانياً. المصادر المشعة المرسلة رسمياً ، على ان تكون حاصلة على ترخيص نقل من الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ، وان يتم نقلها في عجلة مرخصة أمنياً وفنياً .

هـ. يخضع نقل أي مواد غير مذكورة في هذا السياق و لها القابلية على الانفجار او التفاعل على نحو خطر او تحدث لهباً او تحدث انبعاثاً خطيراً للحرارة او تبعث غازات سمية أو آكالة او غازات او ابخرة قابلة للاشتعال في ظروف النقل العادية الى هذا السياق ، **عدا الحالات الآتية** :

اولاً. النقل في حالة الطوارئ لغرض حفظ أرواح الناس على ان تتخذ إجراءات السلامة الطارئة في حالات النقل العادي.

ثانياً. النقل عبر الطرقات للآلات والمعدات التي تتضمن بشكل ثانوي بضائع خطرة في بنيتها او في تشغيلها على ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع اي تسرب للمحتوى وفق الشروط العادية للنقل.

ثالثاً. النقل لبعض أنواع الغازات ان كانت تنقل بصورتها الغازية وبدون ضغط.

رابعاً. المواد المعبأة للبيع بالتجزئة بكميات قليلة والتي يحملها الأفراد لأستعمالهم الشخصي ، مثل (ناقل قناني الغاز للأستخدامات المنزلية و المكاتب العلمية و المختبرات المتنقلة.

خامساً. المواد الكيمياوية المختبرية ، لأهميتها في عمليات البحث العلمي وعمليات الفحص وأعمال السيطرة النوعية ، بشرط ان تكون بكميات قليلة وبموافقات مسبقة من المؤسسة او الجامعة او المركز المعني بالمهمة .

سادساً. المواد الخطرة اللازمة لتسيير وسائل النقل أو تشغيل معدات النقل المتخصصة أثناء النقل (مثل الغاز المستخدم في منظومة تبريد العجلات او الناقلات والبانزين ، و أنواع ناقلات الوقود كافة).

و. يستثنى نقل المواد المتفجرة التي تقع مسؤولية نقلها على وزارة الدفاع حصراً من هذا السياق.

ز. اختيار الطرق الرئيسية والسريعة والابتعاد عن الطرق المزدحمة بالكثافات المرورية لتأمين ايصال المواد.

ح. وضع الية للتنسيق والأتصال مع مديرية المرور العامة ، ومديرية شؤون السيطرات ، لتسهيل حركة نقل المواد ومرورها بأمان وسلامة .

ط. يقوم جهاز الامن الوطني العراقي بأجراءات متابعة النقل الامن للمواد المصنفة وفق مهامهة وواجباته.

ي. تكون حركة نقل المواد والمخلفات الكيمياوية التابعة لمعامل المديرية العامة للتنمية الصناعية التابعة لوزارة الصناعة والمعادن لآلية النقل (الخاص – للخاص) **كما مبين في الفقرة رقم (9) انفاً.**

ك. تخضع المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام كافة المنقولة بدون موافقة لأحكام قانون هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار رقم (48 لسنة 2012) والضوابط الصادرة بموجبه.

ل. تجنب نقل اكثر من مادة خطرة في الناقلة او العجلة نفسها ، والمقصود المواد التي يؤدي تماسها الى حصول انفجار او توليد غازات سامة او خانقة.

م. تقوم وزارة النقل بتطوير متطلبات نقل المواد الكيمياوية من خلال تأهيل التشكيل او المديرية المناسبة في وزارتهم او استحداثها ، لتكون هي (الناقل الوطني) ، إضافة الى تخويل شركات القطاع الخاص المسجلة في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة اصولياً ، وقبل أعطاء التخويل تقوم وزارة النقل بمفاتحة

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

الجهات الامنية ، لغرض استحصال الموافقات حسب السياق المعتمد لديهم ، (القيد الامني والجنائي) للشركة ومديريها المفوض والمساهمين والعاملين والناقلين .

ن. تلتزم كافة المحافظات في العراق بالإضافة الى محافظات أقليم كردستان بتطبيق هذه السياقات الوطنية للحفاظ على أمن وسلامة المواطن والوطن ، وتتحمل السلطات المحلية (الإدارية و الامنية المسؤولية القانونية والأمنية عن أي خرق يحصل في حال عدم الالتزام بهذا السياقات.

س. إعتماد القوانين النافذة للردع والعقوبة للمخالفين ، استناداً الى الاحكام او الفقرات القانونية النافذة ، التي تحدد العقوبات القانونية للمخالفين في تنفيذ المتطلبات والسياقات المدرجة في السياق ، مع ضرورة تكليف (محكمة مختصة بالأمن الكيميائي) وباقي القضايا التي تخص المواد الخطرة ، او قضاة مختصين في هذه القضايا للبت في المواضيع والجرائم والحوادث ذات الصلة ،

وفق المواد القانونية الاتية :

اولاً. المواد (62) و (102) و (120) من قانون النقل رقم (80) لسنة 1983.
ثانياً. المواد (348 ، 354 ، 355 ، 356 ، 359) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
ثالثاً. المادة (16- أ) من الفصل السادس – الاحكام الجزائية ، من قانون هيأة الرقابة الوطنية لمنع انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم (48) لسنة 2012.
رابعاً. المادة (3) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤين رقم (99) لسنة 1980.
خامساً. المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

ع. في حالة وجود شركات مرخصة (اجنبية) يمكن التعامل معها لأغراض النقل المقصودة بعد التنسيق مع الجهات المحددة في هذا السياق وتقديم ما يثبت صلاحيتها لنقل المواد الخطرة والعمل وفق هذا السياق.

ف. يستهدف هذا السياق بصورة خاصة عمليات النقل البري ، لعدم وجود ضوابط متكاملة ومشتركة لجميع الجهات ، بينما يتم نقل المواد الخطرة (النقل الجوي ، والبحري) في التشكيلات الاخرى للوزارة المذكورة تخضع للضوابط العالمية التي تم وضعها من قبل المنظمات و الهيئات المتفق عليها دولياً و هي:

اولا. (COTIF) ، و (ICAO) ، (IMO)
International Maritime Organization

ص. يتوجب على التشكيلات أعلاه اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لترجمة هذه الأتفاقيات (ترجمة قانونية معترف بها من قبل المنظمة أو الهيأة الدولية التي وضعت هذه الضوابط) و تقديمها إلى اللجنة الدائمة التي سيتم تشكيلها لمتابعة تنفيذ السياق في مقر وزارة النقل .

ق. يتم ايداع المواد المضبوطة ، او المحتجزة في المخازن او الاماكن التي يتم تحديدها من قبل لجنة الامر الديواني (7- د) المشكلة برئاسة مدير عام مديرية الدفاع المدني العامة – ويتم تحديدها بشكل واضح من قبل اللجنة انفاً واعمامها بشكل رسمي ، قبل دخول هذه السياقات حيز التنفيذ .

6. المهام والمسؤوليات الخاصة بكل الجهات ذات العلاقة: والمبين بالتفصيل في (الملحق رقم 19)

أ. **مكتب رئيس مجلس الوزراء – مركز العمليات الوطني:** الموافقة على إصدار برقية الى الجهات الأمنية كافة و السيطرات لإعلامهم بتاريخ وخط سير شحنة المواد الخطرة .

ب. **رئاسة الوزراء – مستشارية الامن القومي- المركز الوطني للتخطيط المشترك / السكرتارية الدائمة لتطوير جهوزية فرق الـCBRN في العراق:**

اولا. جهة الاشراف على اعداد هذه السياقات.
ثانيا. التنسيق بين مختلف الجهات القطاعية والامنية لتسهيل تنفيذ السياقات بعد اقرارها.
ثالثا. متابعة متطلبات تنفيذها على الصعيد الوطني ودعمها من الجهد الدول الساند.

ج. **وزارة النقل:**

Scanned with CamScanner

اولاً. متابعة تنفيذ هذه السياقات ، ضمن مسؤولية المدير العام المعني بالنقل البري ، او المدير العام الذي يتم تكليفهُ بهذه المهمة من قبل السيد وزير النقل المحترم ،
ثانياً. نقل المواد الكيمياوية من خلال تأهيل القطاع الحكومي (الناقل الوطني) او تخويل شركات القطاع الخاص المسجلة في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة اصولياً ، ومفاتحة الجهات الامنية ، لغرض استحصال الموافقات حسب السياق المعتمد لديهم ، (القيد الامني والجنائي) للشركة ومديريها المفوض والمساهمين والعاملين والناقلين ، ومنح اجازة (ناقل للمواد الخطرة) بالتنسيق مع الجهات القطاعية ،عند استيفاء جميع المتطلبات ولمدة سنتين قابلة للتجديد،
ثالثاً. متابعة وتقييم وتدريب (اللجان او الموظفين) التي تقوم بعملية نقل المواد الخطرة بالتنسيق مع الجهات القطاعية وكما مبين في هذه السياقات.
رابعاً. مراقبة وتقييم اجراءات اخضاع العجلات الناقلة لنظام تعقب.

د. **وزارة الدفاع ـ امانة السر العام:**
اولا. منح الموافقة لإصدار اجازات استيراد المواد المتفجرة المستخدمة للأغراض المدنية للجهات الحكومية والشركات المتعاقدة معها / لصالح الجهة الحكومية، او الشركات التي لديها مشاريع استثمارية .
ثانياً. استلام المواد المتفجرة من المنفذ الحدودي ونقلها وخزنها في المخازن التابعة لوزارة الدفاع ضمن قاطع المسؤولية.

هـ. **وزارة الداخلية- مديرية عمليات الوزارة**: مهامها وضع آلية وسياقات بالتنسيق مع (قيادات العمليات وجهاز الامن الوطني العراقي ، الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ، مديرية الدفاع المدني العامة في وزارة الداخلية ، وزارة البيئة) في المحافظات كافة لتنفيذ المهام الآتية :
اولاً. تدقيق المواصفات الأصولية والصادرة من المراجع الخاصة بحمولة المواد الخطرة ونوعها وكميتها والجهات المستفيدة ، والاتصال بالمراجع للتأكد منها .
ثانياً. تدقيق الخلفية الامنية وهويات وتراخيص الناقلين والسائقين والجهة المستفيدة من المواد الخطرة.
ثالثاً. تدقيق تخويل ونوعية العجلات الناقلة للمواد الخطرة.
رابعاً. المراقبة والسيطرة على متابعة حركة العجلات الناقلة للمواد الخطرة.
خامساً. يتم تصنيف المواد (أ) و (ب) من قبل كل الجهات حسب تقديرها لمستوى الخطورة ليكون المستوى (أ) برفقة امنية.
سادساً. في حالة وجود أي مخالفة بحمولة ومواصفات وكميات ونوعية المواد الخطرة يتم حجز العجلات في مكان خاص لحين استلامها من قبل المراجع واتخاذ الاجراءات القانونية بذلك.
سابعاً. فحص العجلات الناقلة للمواد الخطرة بكافة الوسائل المتيسرة والتأكد من خلوها من وسائل التدمير والتفجير.

و. **وزارة الداخلية ـ وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية في وزارة الداخلية:**
اولاً. استكمال متطلبات اعتماد منظومة التعقب للعجلات بالتنسيق مع (وزارة الاتصالات ، النقل ،التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا – هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار ، الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ، جهاز الأمن الوطني العراقي) ، خلال سنة من تاريخ إقرار هذا السياق ، وتحديد سياقات تنفيذ هذا المتطلب الأمني المهم .
ثانياً. تدقيق القيد الامني والجنائي للشركات والمكاتب

طبعت في الشركة العامة للنقل البري
Scanned with CamScanner

ز. **وزارة الداخلية - وكالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي – شرطة الطاقة** : توفير الحماية اللازمة للشحنة ، ومرافقتها عند النقل

ح. **وزارة الداخلية – مديرية الدفاع المدني:**

اولا. الكشف على مخازن المستوردين للمواد الكيمياوية من القطاع (العام – المختلط – الخاص) والمشاريع الاستثمارية والصناعية والمكاتب العلمية والكيميائية المتعاملة بالمواد الكيمياوية للتأكد من مطابقتها لشروط السلامة المخزنية ، وحسب ما معمول به من اللوائح وتعليمات السلامة في خزن وتداول المواد الكيمياوية رقم (4 لسنة 1989) وقانون الدفاع المدني رقم (44 لسنة 2013) لتأمين متطلبات الوقاية والسلامة.

ثانيا. بيان الرأي بشان كميات المواد الكيمياوية ضمن التصنيفات الواردة في المسموح استيرادها (لمخازن القطاع الخاص والمختلط والعام والمشاريع الاستثمارية) ، حسب السعة الخزنية او على شكل دفعات لمخازن الجهات انفاً على ان لا تتجاوز الدفعة الواحدة السعة الخزنية لمخازن تلك الجهات ومتطلبات الوقاية والسلامة الصناعية ، باستثناء المبيدات والاسمدة الكيمياوية غير المصنفة ضمن قوائم المواد التي تهدد الامن الوطني.

ثالثاً. اعداد دورات تثقيفية خاصة بجميع التعليمات الصادرة للتعامل مع المواد الخطرة (استيراد ، نقل ، متابعة ، المستخدم النهائي) وتنظيم كراس محدد يجمع هذه التعليمات وتعميمها على الاجهزة الامنية والجهات ذات العلاقة .

رابعا. الاستجابة لحوادث الـCBRN ، التي قد تحصل اثناء عمليات النقل .

خامسا. مراقبة تداول المواد الكيمياوية وفق مهام لجنة الامر الديواني (7-د).

ط. **وزارة التخطيط - الهيأة العراقية للاعتماد:** منح أهلية الجهات التي ستكون مسؤولة عن فحص أمكانية اهلية الناقلات والعجلات لأداء هذه المهمة واصدار تعليمات شهادة الاعتماد ،وفق قانون رقم (78) لسنة 2017 ، و متطلبات المواصفات الدولية الخاصة بالاعتماد ، وتكييفها مع المتطلبات الوطنية .

ي. **وزارة البيئة**

أولا. **مديرية البيئة الحضرية / قسم مراقبة الكيمياويات وتقييم المواقع الملوثة:**

(1) تصنيف مستوى المواد استناداً الى خطورتها بالتنسيق مع جهاز الامن الوطني العراقي والهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة من خلال تصنيف مستويين من المواد باستثناء المصادر المشعة ، ويتم التدقيق الامني من قبل جهاز الامن الوطني العراقي ، ومفاتحة مركز العمليات الوطني في مكتب رئيس الوزراء لإصدار برقية خلال (48) ساعة (مع تعهد خطي تتعهد فيه الجهة المقدمة الطلب بتحمل التبعات القانونية والمالية جراء عدم اجراء التحاسب الضريبي والتدقيق الامني (والتحاسب الكمركي ان وجد) واي مخالفة قانونية اخرى ، وفق الفقرة (4) من اعمام مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (2295139) في 2022/12/8) وتعميم نوع الحمولة وكميتها وأوليات السائق والعجلة التي ستنقل المادة والطريق الذي ستسلكه (من التحميل الى مكان التفريغ) .

(2) أعداد لائحة متكاملة من جميع الضوابط والمعايير والشروط الواجب توفرها في العجلات والناقلات التي ستقوم بمهمة نقل المواد الخطرة ، بالتنسيق مع كل الجهات ذات العلاقة ومراعاة المعايير المعتمدة لديها ، بضمنها توقيتات اعادة الفحص الدوري ومسؤولية الجهات القطاعية بالتحقق من أهلية العجلات حسب المعايير.

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

ثانيا. **دائرة حماية وتحسين البيئة**:
منح الموافقة البيئية لأنشاء المشاريع الصناعية والاستثمارية ومخازن الشركات والمكاتب المتعاملة بالمواد الكيمياوية لمختلف القطاعات (العام والمختلط والخاص) بعد الكشف على مخازنها والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية، وبالتنسيق مع مديريات البيئة في بغداد والمحافظات، باستثناء مخازن وزارة الدفاع العراقية والمواد المصنفة ضمن الفقرة (5- ج – ثانيا) المعدة للتوزيع المباشر في السوق المحلية والبيع بالتجزئة.

ك. **وزارة العلوم والتكنولوجيا – هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار:**
اولاً. متابعة المستخدم النهائي للمواد مزدوجة الاستخدام بعد دخول المواد الى العراق بالتنسيق مع جهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الامن الوطني العراقي من خلال الزيارات الميدانية لمخازن المستخدم النهائي
ثانياً. اعداد دورات تثقيفية خاصة بجميع التعليمات الصادرة للتعامل مع المواد الخطرة (استيراد ، نقل ، متابعة ، المستخدم النهائي) وتنظيم كراس محدد يجمع هذه التعليمات وتعميمها على الاجهزة الامنية والجهات ذات العلاقة.

ل. **وزارة التجارة ـ الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية**: منح هوية الاستيراد واجازة الاستيراد بموجب قانون وزارة التجارة رقم (37 لسنة 2011) والنظام الداخلي للشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية المنشور في جريدة الوقائع العراقية تحت العدد (4179) في 2011/6/27، وتعليمات الاستيراد والتصدير الواردة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون اللجان (حالياً دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان) المرقم بالعدد (ش. ل /ت/م/021268) في 2015/6/24.

م. **وزارة التجارة ـ دائرة تسجيل الشركات:** منح شهادة تأسيس وبيان تأسيس للشركات المسجلة لديها بموجب قانون الشركات رقم(21 لسنة 1997) المعدل وقانون الشركات العامة رقم (22 لسنة 1997) المعدل. مع ضرورة اخذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل الشركات وفق أسس رصينة.

ن. **وزارة العلوم والتكنولوجيا ـ دائرة معالجة اتلاف المواد الخطرة البايولوجية والكيمياوية والحربية:**
مسؤولياتها الاشراف على ادارة ونقل المخلفات الخطرة مع توفر نفس المعايير المعتمدة في سياقات نقل المواد الخطرة

س. **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :** مسؤوليتها تسجيل المهن والحرف بإدراج مهنة (ناقل مواد خطرة) لمن يمارسون هذه المهنة تمييزاً لهم وحفاظاً على حقوقهم .

ع. **وزارة الصناعة والمعادن – مديرية التنمية الصناعية**:
أولا. منح هوية التنمية الصناعية لأصحاب المعامل كاملة التأسيس بموجب قانون الاستثمار الصناعي رقم (20 لسنة 1998).
ثانيا. منح اجازة تأسيس للمعامل كاملة التأسيس بموجب قانون الاستثمار الصناعي رقم (20 لسنة 1998).

ف. **جهاز الامن الوطني العراقي**:
اولا. منح الموافقة الامنية الخاصة بنقل المواد الكيميائية والنفايات الخطرة موضوع البحث بمفاتحة مكتب رئيس مجلس الوزراء - مركز العمليات الوطني لغرض اصدار برقية الحركة للمواد انفاً وحسب السياقات المتبعة ، و متابعة اجراءات النقل الامن للمواد الخطرة المصنفة في هذه السياقات.
ثانياً. اعداد دورات تثقيفية خاصة بجميع التعليمات الصادرة للتعامل مع المواد الخطرة (استيراد ، نقل ، متابعة ، المستخدم النهائي) وتنظيم كراس محدد يجمع هذه التعليمات وتعميمها على الاجهزة الامنية والجهات ذات العلاقة
ثالثاً. تصنيف مستوى المواد استناداً الى خطورتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

رابعاً. التدقيق الامني لشركات ومكاتب القطاع الخاص، قبل منحها مهام نقل المواد الخطرة.

ص. **الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة :**

اولاً. فحص أمكانية اهلية الناقلات والعجلات لهذه المهمة حسب التعليمات الصادرة بموجب النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الاشعاعي في العراق رقم (1 لسنة 2006) - (قائمة شروط السلامة والأمان - الملحق رقم (9)).

ثانياً. وضع الضوابط والمعايير والشروط الواجب توفرها في العجلات والناقلات التي ستقوم بمهمة نقل المصادر المشعة.

ثالثاً. المساهمة في التدريب في مراكز تأهيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، من قبل كوادر علمية متخصصة على كيفية التعرف على هذه المواد وسياقات التعامل في حال حدوث تسرب او تلوث وكيفية احتوائها لحين وصول الفرق المتخصصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ق. **نقابة الكيميائيين العراقيين**: المساهمة التدريب في مراكز تأهيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، من قبل كوادر علمية متخصصة على كيفية التعرف على هذه المواد وسياقات التعامل في حال حدوث تسرب او تلوث وكيفية احتوائها لحين وصول الفرق المتخصصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7. شهادات الاعتماد و التخاويل لشركات النقل:

أ. شهادة اعتماد الناقلات والعجلات للقطاع (الحكومي والخاص):

اولا. **فحص أمكانية اهلية الناقلات والعجلات**:

(1) تقوم الهيأة العراقية للاعتماد في وزارة التخطيط : بمنح أهلية الجهات التي ستكون مسؤولة عن فحص أمكانية اهلية الناقلات والعجلات لاداء هذه المهمة ، استناداً الى أجراءات تسبقها موافقة وزارة البيئة حسب القانون رقم (27 لسنة 2009) ، بموجب لائحة تضم كل تعليمات السلامة والأمان المعتمدة لدى جميع الجهات الوزارات التي تتعامل مع المواد الخطرة المستهدفة في هذه الضوابط وهي وزارات(النفط ، الكهرباء ، الصحة والبيئة ، التعليم والعلوم ، الصناعة، الزراعة ، البلديات والأشغال العامة والأعمار والأسكان ، التجارة ، الموارد المائية) ، واصدار تعليمات شهادة الاعتماد التي تصدر عن الهيأة اعلاه ، وفق قانون رقم (78) لسنة 2017 ، و متطلبات المواصفات الدولية الخاصة بالأعتماد ، وتكييفها مع المتطلبات الوطنية .

(2) يتم استثناء المصادر المشعة ، حيث تتولى الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة فحص أمكانية اهلية الناقلات والعجلات لهذه المهمة حسب التعليمات الصادرة بموجب النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر النشاط الاشعاعي في العراق رقم (1 لسنة 2006) - (قائمة شروط السلامة والأمان - الملحق رقم (9)).

ثانياً. **الضوابط والمعايير والشروط الواجب توفرها في العجلات والناقلات**:

(1) تقوم وزارة البيئة بأعداد لائحة متكاملة من جميع الضوابط والمعايير والشروط الواجب توفرها في العجلات والناقلات التي ستقوم بمهمة نقل المواد الخطرة ، بالتنسيق مع كل الجهات ذات العلاقة ومراعاة المعايير المعتمدة لديها ، بضمنها توقيتات اعادة الفحص الدوري ومسؤولية الجهات القطاعية بالتحقق من أهلية العجلات حسب المعايير .

(2) تقوم الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة: وضع الضوابط والمعايير والشروط الواجب توفرها في العجلات والناقلات التي ستقوم بمهمة نقل المصادر المشعة.

ثالثاً. **تصنيف مستوى المواد استناداً الى خطورتها**: تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع جهاز الامن الوطني العراقي والهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة بتصنيف مستويين من المواد باستثناء المصادر المشعة ، حيث تتولى الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة هذه المهمة ، وكما يأتي :

Scanned with CamScanner

(1) **المستوى الأول (أ)**: المواد التي يجب ان تكون عملية نقلها بمرافقة امنية.
(2) **المستوى الثاني (ب)**: التي يمكن نقلها حسب السياقات ومن دون مرافقة أمنية.

رابعاً. يمكن لأية جهة رسمية تحتاج (نقل مواد او معدات خطرة)
أعتماد الناقلات والعجلات المجازة وفق النوافذ المحددة في الفقرتين(اولاً وثانياً) أعلاه ، من القطاع الحكومي او القطاع الخاص ، مع أعلام الجهة الأمنية المسؤولة عن مراقبة النقل

خامساً. **لأغراض الإحصاء والتسجيل والمتابعة**: تقوم الجهات المعنية باعتماد ناقلات وعجلات نقل المواد المقصودة ، اضافة الى شركات القطاع الخاص التي ستؤسس لهذه المهمة ، بتزويد (وزارة الداخلية - مديرية المرور العامة ووكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية ، جهاز الامن الوطني العراقي ، الهيئة العامة للضرائب) بقوائم وتفاصيل الناقلات والعجلات المجازة لنقل المواد محل البحث.

ب. تأمين السائقين وتخويلهم:

اولاً. **تخويل السائقين**: تكون التخاويل الممنوحة لهم حسب نوع المادة الخطرة المنقولة ، وكما مبين في (الملحق رقم (3)- انواع التخاويل الممنوحة) ، وتقوم الدائرة المعنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسجيل المهن والحرف بادراج مهنة (ناقل مواد خطرة) لمن يمارسون هذه المهنة تمييزاً لهم وحفاظاً على حقوقهم .

ثانياً. **تنظيم دورات تأهيلية للسواق الراغبين بالعمل في نقل المواد الخطرة** :
تلتزم وزارة النقل و بالتعاون مع (وزارة العلوم و التكنولوجيا - هيئة الرقابة الوطنية والهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة) ، والجهات الاخرى التي تتعامل مع المواد الكيمياوية بشكل كبير (النفط ، الصحة والبيئة ، الزراعة ، التعليم والعلوم ، الصناعة ، نقابة الكيميائيين).

ثالثا. **منح تخويل (للسائق) لنقل المواد الخطرة** : تلتزم وزارة النقل والجهات المحددة في الفقرة (ثانياً) انفاً ، بأعداد اجتياز على الأقل الأختبارات المبينة ادناه في الدورات التأهيلية،
على ان يدون رقم و تاريخ التخويل في مستند النقل وكما يأتي:

(1) فحص السلامة الصحية.
(2) اختبار التعرف على رموز وأهمية كل رمز من رموز المواد الخطرة.
(3) اختبار السلامة للناقلة والمواد.
(4) اختبار الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
(5) اختبار تحميل وتفريغ المواد الخطرة.
(6) اختبارات أخرى يتم تحديدها مع وزارة الصحة للسائقين الذين يقومون بنقل المواد من الفئة (6 - المواد السامة والمواد المعدية – **كما موضح في الملحق رقم (4)**).
(7) يجب ان تكون المدة التي اجتاز بها الاختبارات اعلاه لا تتجاوز الاختبارات ((1) ، (3) و (4)) كل ستة اشهر، وباقي الاختبارات كل سنة .

ج. تخويل الاشخاص المشرفين:

على وزارة النقل ، او الجهة الناقلة ، تهيئة مشرفين على عمليات نقل المواد الخطرة بانواعها ، على ان يمتلكوا المهارات الآتية بعد اشراكهم في دورات تخصصية تقيمها الوزارات والجهات المبينة في الفقرة (ثانيا) اعلاه ، ومنحهم شهادات تخويل رسمية تؤهلهم للقيام **بما يأتي** :

اولاً. القدرة على تمييز وتعريف وترميز المواد الخطرة.
ثانياً. القدرة على التعرف على تصنيف و ترميز و تعليم المواد الخطرة.
ثالثاً. امتلاك الخبرة اللازمة في تقييم انظمة سلامة الأشخاص والناقلات.
رابعاً. امتلاك الخبرة اللازمة لاتخاذ الاجراءات الملائمة لمعالجة حوادث المواد الخطرة.
خامساً. عمليات تحميل وخزن وتفريغ المواد الخطرة.

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

سادساً. كتابة وتعديل الوثائق الخاصة بنقل وشحن وتحميل المواد والتخاويل الخاصة بالآليات والأشخاص.

د. **اعتماد منظومة التعقب للعجلات** : تتحمل وكالة الوزارة لشؤون الأستخبارات والتحقيقات الأتحادية في وزارة الداخلية مهمة التنسيق مع (وزارة الأتصالات ، النقل ، التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا – هيأة الرقابة الوطنية لمنع الأنتشار ، الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ، جهاز الأمن الوطني العراقي) لأستكمال متطلبات اعتماد المنظومة اعلاه ، خلال سنة من تاريخ أقرار هذا السياق ، وتحديد سياقات تنفيذ هذا المتطلب الأمني المهم .

8. الية اعتماد الشركات الناقلة للمواد الخطرة:

أ. **الشركات الحكومية.**

اولاً. يتم توحيد ضوابط جميع الشركات والوزارات والدوائر ، التي كانت تعمل على وفق ضوابط خاصة بها لنقل المواد الخطرة ، وتكون ملزمة لهم جميعاً .

ثانياً. ان كانت الشركة او الجهة لم تقم بعمليات نقل مواد خطرة سابقاً ، وتطلب اعتمادها كناقل مواد خطرة فعليها اتباع ما ورد بالفقرة رقم (7) والالتزام به .

ثالثاً. تقوم وزارة النقل / القسم المختص بمخاطبة مكتب التصاريح الأمنية في وزارتهم لأعلامهم بالموقف الأمني خلال فترة اقصاها (15 يوم)، على ان يقوم مكتب التصاريح الامنية بالتنسيق مع وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية في وزارة الداخلية ، للتدقيق (الامني والجنائي) ، ثم تنتقل الإجراءات الى المرحلة اللاحقة ، ويتحمل مكتب التصاريح الأمنية مسؤولية التأخير والتبعات القانونية الأخرى

ب. **الشركات والمكاتب غير الحكومية – القطاع الخاص.**

اولاً. ان تكون لديها شهادة تأسيس شركة نقل من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

ثانياً. فيما يخص مكاتب النقل ، تأخذ أجازتها من غرف التجارة ، واذا رغبت بمهام نقل المواد الخطرة تخضع الى ضوابط العمل بالقطاع الخاص في السياقات محل البحث.

ثالثا. آلية تقديم طلب الاعتماد: تقديم طلب الى وزارة النقل / القسم المختص يطلب فيه اعتماد الشركة كواحدة من الشركات الناقلة للمواد الخطرة ، **على ان يذكر في الطلب** :

(1) عدد الناقلات المملوكة فعلياً للشركة.
(2) نوع الناقلات ، حسب التصنيف في (الملحق رقم (2)) .
(3) عدد السائقين العاملين في الشركة فعلياً.
(4) عدد السائقين المطلوب تأهيلهم (يجب تحديثه سنوياً).
(5) المواد التي يرغب بالتخصص في نقلها (حسب التصنيف في الملحق رقم (2)).
(6) المعلومات الكاملة عن مدير الشركة و / أو المدير التنفيذي و / أو المساهمين.

رابعا. تقوم وزارة النقل / القسم المختص ، بالتحقق من شهادة التأسيس وممارسة المهنة ، ومفاتحة جهاز الامن الوطني العراقي ، والتنسيق مع وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية في وزارة الداخلية ، للتدقيق (الامني والجنائي) ليتم تدقيق امنياً وجنائيا ،قبل منحها مهام نقل المواد الخطرة ، للتحقق من :

(1) الشركة بصفتها المعنوية.
(2) مؤسسي الشركة والمساهمين.
(3) السائقين.
(4) الناقلات.

رابعاً. في حالة عدم الاعتراض أمنياً على كل ما ذكر في الفقرة (ب) ، تقوم وزارة النقل / القسم المختص بمفاتحة وزارة البيئة او الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ، القسم المختص ، للتحقق من اهلية العجلات والناقلات ، على ان تتم

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

إجراءات وزارة البيئة خلال (30 يوماً) وبخلافه تعد المصادقة حاصلة وتتحمل الجهة المختصة في وزارة البيئة مسؤولية التخويل .

خامساً. تقوم وزارة النقل بأجراء التدقيق والفحوصات الفنية على الناقلات و أجراء أختبار للسائقين أو أدخالهم في دورات تأهيلية و حسب ما تم تقديمه في الفقرة (ثالثا) انفاً ، ويتم هذا الأجراء من خلال تشكيل لجنة برئاسة وزارة النقل وعضوية الجهات (وزارة الصناعة والمعادن ، وزارة البيئة ، جهاز الأمن الوطني العراقي) على ان تعقد اللجنة أجتماعاتها كل (15) يوم لمراجعة المواضيع ذات العلاقة والبت فيها – تصادق على اهلية العجلات والناقلات وفقا للملحقات المرفقة ، وكل جهة حسب اختصاصها ، عدا الملحق رقم (12) والخاص بالمواد المشعة – يتم اضافة ممثلي وزارة النقل ووزارة البيئة .

سادساً. عند استيفاء جميع المتطلبات تمنح وزارة النقل اجازة (ناقل للمواد الخطرة) ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

سابعا. في حالة وجود اعتراض امني يتم اعلام مدير الشركة أو من يخوله حصراً بالفقرات المعنية بالاعتراض ، **بعدها تتم الاجراءات الآتية**:

(1) يمكن للشركة ان تعيد تقديم الطلب بعد مرور (30) يوماً (من تاريخ صدور كتاب اعلامهم بالاعتراض) متضمناً ازالة الاعتراض المؤشر سابقاً.

(2) في حالة رفض ثلاثة طلبات متتالية أو متفرقة ، فيمكن للشركة ان تعيد تقديم الطلب مرة أخرى بعد مرور (180) يومً من تاريخ صدور آخر كتاب اعتراض (فني او امني).

(3) في حالة رفض اعتمادها (فنياً او امنياً) بعد مرور الـ(180) يوم فيتم وضع حظر على الشركة و الاشخاص من العمل في مجال نقل المواد الخطرة .

9. الية نقل المواد الخطرة وفق السياقات الوطنية: يتم تقييمها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري حسب المتطلبات البيئية والامنية

أ. المواد المستهدفة في السياقات الوطنية:

اولاً. المواد البيولوجية التي تعد كنماذج مختبرية و المواد الحافظة لها ، للاستخدام الرسمي ، على ان يتم اصدار تعليمات مفصلة بها لاحقاً، من قبل وزارة الصحة مع وزارة النقل ووزارة الاتصالات وجهاز الامن الوطني العراقي .

ثانياً. المصادر المشعة المرسلة رسمياً ، على ان تكون حاصلة على ترخيص نقل من الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ، وان يتم نقلها في عجلة مرخصة أمنياً وفنياً .

ثالثاً. المواد المتفجرة التي تستخدم للأغراض المدنية: تقع مسؤولية نقلها على وزارة الدفاع حصراً

رابعاً. **تصنيف المواد الكيميائية الخطرة التي يتم تطبيق الية النقل في المرحلة الحالية :**

(1) المواد الكيمياوية الخطرة المستوردة.

(2) المواد الكيميائية المنتجة محلياً او التي يتم بيعها بالتجزئة المراد نقلها بين المحافظات.

(3) النفايات الكيميائية الخطرة المراد نقلها بين المحافظات.

ب. الإجراءات الإدارية لنقل الحمولة:

اولاً. تقدم الجهة الناقلة كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب الاتحادية يتضمن العقد المبرم مع الجهة المستفيدة قبل التعاقد ، ويخضع العقد لضريبة الدخل بموجب التعليمات المالية رقم (1) لسنة 2014.

ثانياً. يقوم (المرسل اليه) بتقديم طلبا خطياً الى وزارة النقل لغرض الموافقة على النقل ، ويتم التدقيق الامني من قبل جهاز الامن الوطني العراقي ، ومفاتحة مركز العمليات الوطني في مكتب رئيس الوزراء لأصدار برقية خلال (48) ساعة (مع تعهد خطي تتعهد فيه الجهة المقدمة الطلب بتحمل التبعات القانونية والمالية جراء عدم اجراء التحاسب الضريبي والتدقيق الامني (والتحاسب الكمركي ان وجد) واي مخالفة قانونية اخرى ، وفق الفقرة (4) من اعمام مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

(2295139) في 2022/12/8) وتعميم نوع الحمولة وكميتها وأوليات السائق والعجلة التي ستنقل المادة والطريق الذي ستسلكه (من التحميل الى مكان التفريغ) .

ثالثاً. تقوم الجهات أعلاه بإصدار برقية الى الجهات الأمنية كافة و السيطرات لإعلامهم بتاريخ وخط سير شحنة المواد الخطرة.

رابعاً. تتخصص وزارة الداخلية (وكالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي – شرطة الطاقة) الحماية اللازمة للشحنة، وترافقها عند النقل.

خامساً. يجب ان تكون المادة الخطرة معرفة لدى وزارة النقل قبل ان تنقل او تحمل من خلال اوراق الجهة المصنعة للمادة الخطرة

ج. **تنظيم الموافقات الخاصة، بحركة نقل المواد المستهدفة:**

اولا. اعتماد التنسيق المباشر بين (معتمد مسؤول لتنسيق موافقات النقل من كل وزارة او جهة رسمية – غير مرتبطة بوزارة تروم نقل المواد محل البحث) و (قسم الوقاية من مخاطر الـ CBRN في جهاز الامن الوطني العراقي) و (الموظف او الضابط المناسب في مركز العمليات الوطني) وفق سياق عمل محدد لتبسيط الاجراءات يضعهُ مركز العمليات الوطني بالتنسيق مع (القسم المختص في جهاز الامن الوطني العراقي) ، مع مراعاة ان لا تتأخر الموافقات الرسمية للجهات المستفيدة اكثر من (48 ساعة) من وصول البرقية او الطلب الى مركز العمليات الوطني ، على ان يكون الطلب مستوفي للضوابط المعتمدة لدى مركز العمليات الوطني ، أما الموافقة ، او أعلام الجهة الطالبة بمتطلبات اكمال الشروط.

ثانيا. لتبسيط الإجراءات وتقليل الروتين واختصار سلسلة الموافقات ، تكون الإجراءات مباشرة بين اشخاص مخولين من قياداتهم العليا بشكل رسمي ، لاستكمال اجراءات الموافقات محل البحث ، مع ضبط دقة الاجراءات وسلامة التدقيق الامني للعجلات والاشخاص والجهات المقصودة في هذه المهمة .

ثالثا. تكون موافقات نقل المواد المقصودة في هذا السياق ، من قبل القطاع الخاص ، بالتنسيق مع ممثلي جهاز الامن الوطني العراقي ، ليكونوا مسؤولين عن اجراء متطلبات النقل بالتنسيق مع باقي الجهات الرسمية (مركز العمليات الوطني ، قيادة العمليات المشتركة ، ... الخ) ، وحسب متطلبات ومحاور وسياقات هذا السياق ، على ان لا تتأخر هذه الإجراءات أكثر من **48 ساعه** .

رابعا. يتم تحديد مستوى خطورة المواد المقصودة (كماً ونوعاً) ضمن هذه الفقرة حسب ما يقرره فريق أعداد السياقات المحددة في الفقرات (اولا، ثانيا، ثالثا) من هذا المتطلب.

سادسا. يتم التعامل الرسمي والأصولي مع حركة نقل المواد المقصودة في أطار هذا المحور على جميع مستويات الجهات الناقلة بما فيها محافظات أقليم كوردستان.

د. **تنظيم سياقات (المرافقة) لنقل المواد المستهدفة:**

اولا. يتم اعتماد تصنيف محدد للمواد التي تحتاج الى مرافقة (نوع المواد، كميتها) و (طبيعة المرافقة وحجمها ، متطلباتها) ضمن السياق الذي يتفق عليه المكلفون بالمهمة المذكورة في الفقرة (أ – اولا ، ثانيا ، ثالثا ، رابعا) .

ثانيا. يتم تحديد مستوى المرافقة ، امنية ، وقائية ، جهد امني ساند ، جهد استخباري ساند ، خطة حركة ، نقل مسؤولية بين القواطع ، التنسيق مع القطعات الماسكة ، وهي مهام يحددها القسم المختص في جهاز الامن الوطني العراقي بالتنسيق مع الجهات المعنية بهذا المحور.

ثالثا. تكون مهمة المرافقة ، حسب مستوى خطورة المواد المنقولة ، ويحددها ممثلي جهاز الامن الوطني العراقي بالاعتماد على الموارد المتاحة لشرطة الكمارك ، وقيادات العمليات وقيادات شرطة المحافظات او جهاز الامن الوطني العراقي ، ويتم تنفيذها بموجب توجيهات يتم اصدارها من قيادة العمليات المشتركة حسب السياق الذي يضعهُ مركز العمليات الوطني .

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

رابعا. تعزيز السيطرات الرئيسية لمداخل المحافظات بالمنتسبين الاختصاص من الصنف الكيمياوي ، لضمان اكبر قدر ممكن من دقة الفحص والمطابقة والتحقق من المواد المقصودة ، وخبرة التنسيق مع دوائر (الأدلة الجنائية ، الدفاع المدني CBRN) للتعامل مع المواد والحالات المخالفة المضبوطة في السيطرات الرئيسية للمحافظات .

خامسا. تعتبر كل المواد الخطرة ضمن اطار هذا السياق ، التي يتم نقلها خلاف هذه الاجراءات ، هي مخالفات قانونية ذات مخاطر أمنية ، ويتم التعامل معها بحزم ، استناداً الى القوانين النافذة.

هـ. **سياق الموافقة ، والمرافقة بنقل المواد المستهدفة ـ القطاع العام:**

يكون السياق الخاص بنقل المواد الخطرة بالعجلات التابعة الى الجهات الحكومية الرسمية ، ويجب ان تكون خاضعة لشروط وضوابط السلامة ضمن السياقات الوطنية انفاً، ويكون تقديم الطلب لنقل الحمولة ، وفق الفقرة (9- ب) ، وتنظيم الموافقة بحركة النقل ، وفق الفقرة (9- ج) ، و سياق المرافقة للنقل ، وفق الفقرة (9- د) ، مهمة ينسقها مكتب التصاريح الأمنية في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، وبالتنسيق المباشر مع مركز العمليات الوطني ، وجهاز الامن الوطني العراقي.

بعد التحقق من سلامة المعايير وفق هذه الضوابط.

و. يتم اعتماد السياق المقصود في الفقرتين السابقتين بشكل مكتوب ورسمي بين الجهات المذكورة فيها ، ويتم تحديثه حسب متطلبات المهمة من حيث تحقيق اكبر قدر ممكن من الامن من ناحية ، وانسيابية وتبسيط وتسريع الاجراءات من ناحية اخرى ، على ان يتم وضعهُ خلال شهر من تأريخ اقرار هذا السياق ، نظراً لاهميتهِ وخطورة تأخير اعتمادهِ

ز. **السياق الخاص بنقل المواد والنفايات الكيميائية الخطرة من قبل الشركات والمكاتب خاصة (الخاص ـ للخاص):**

اولا. **المواد المسهدفة في هذا السياق**

(1) **المواد الكيمياوية الخطرة المستوردة:**

عند مراجعة الشركات المستوردة لوزارة البيئة – مديرية البيئة الحضرية – قسم مراقبة الكيمياويات وتقييم المواقع الملوثة لغرض الحصول على موافقة بيئية لاستيرادها (والتي تم تحديدها من قبل– فريق مختص من الدائرة الفنية لوزارة البيئة وجهاز الامن الوطني العراقي والجهات ذات العلاقة وحسب الدليل الأسترشادي للمواد الكيميائية الخطرة التي تهدد الامن الوطني العراقي ويتم تحديث ذلك بشكل دوري) ، يتم تزويدهم باستمارة خاصة بنقل هذه المواد لغرض ملئها مع كافة الأوليات المطلوبة ، بعد ذلك تقوم الدائرة الفنية – وزارة البيئة بمفاتحة جهاز الأمن الوطني العراقي لاستحصال الموافقة الامنية على النقل وترفق استمارة نقل المواد الكيمياوية الخطرة ومتطلباتها مع الكتاب المرسل الى جهاز الأمن الوطني العراقي .

(2) **المواد الكيميائية المنتجة محلياً او التي يتم بيعها بالتجزئة المراد نقلها بين المحافظات.**

يتم مراجعة الجهة المستفيدة (الشركة) لمديرية البيئة في المحافظة لتقديم طلب نقل المواد الكيميائية الخطرة وملئ الاستمارة الخاصة بذلك وكافة المتطلبات الاخرى ، وتقوم مديرية البيئة باعلام مديرية الامن الوطني في المحافظة لاستحصال الموافقة الامنية على النقل وترفق استمارة نقل المواد الكيميائية الخطرة ومتطلباتها مع الكتاب المرسل الى مديرية الامن الوطني .

(3) **النفايات الكيميائية الخطرة المراد نقلها بين المحافظات:**

يتم مراجعة الجهة المستفيدة (الشركة) لمديرية البيئة في المحافظة لتقديم طلب نقل المواد الكيميائية الخطرة وملئ الاستمارة الخاصة بذلك وكافة المتطلبات الاخرى ، وتقوم مديرية البيئة في المحافظة بإعلام الدائرة الفنية – قسم مراقبة الكيمياويات وتقييم المواقع الملوثة ، ومن الدائرة المذكورة انفاً يتم مفاتحة جهاز الامن الوطني العراقي لاستحصال الموافقة الامنية على النقل

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

وترفق استمارة نقل النفايات الكيميائية الخطرة ومتطلباتها مع الكتاب المرسل الى جهاز الامن الوطني العراقي .

ثانياً. يجب ان تكون خاضعة لشروط وضوابط السلامة ضمن السياقات الوطنية ، ويكون تقديم الطلب لنقل الحمولة ، وفق الفقرة (9- ب) ، وتنظيم الموافقة بحركة النقل ، وفق الفقرة (9- ج) ، و سياق المرافقة للنقل ، وفق الفقرة (9- د)

ثالثاً. يقوم جهاز الامن الوطني العراقي بعد منح الموافقة الامنية الخاصة بنقل المواد الكيميائية والنفايات الخطرة موضوع البحث بمفاتحة مكتب رئيس مجلس الوزراء - مركز العمليات الوطني لغرض اصدار برقية الحركة للمواد انفاً وحسب السياقات المتبعة .وتكون حركات نقل المواد الخطرة (للشركات والمكاتب الخاصة) (الخاص – للخاص) ، التي تحتاج الى مرافقة امنية ، والتي تم الاتفاق عليها من قبل وزارة البيئة وجهاز الأمن الوطني العراقي في اصدار موافقات نقل المواد وحسب موافقة وحسب موافقة السيد رئيس الوزراء المحترم بكتاب مكتب رئيس الوزراء (سري وشخصي وعلى الفور) بالعدد (م.ر.و/ق ع/س/2127) في 2018/6/27 ، من خلال القسم المختص في الجهاز المذكور وبالتنسيق مع مركز العمليات الوطني وقيادة العمليات المشتركة ، او مرافقة شركة امنية مسجلة في وزارة الداخلية بأشراف ومتابعة جهاز الأمن الوطني العراقي ، مع مراعاة تحديد المواد – النوعية والكمية ودرجة الخطورة وخطط السير للمواد المستهدفة التي يتطلب نقلها مرافقة امنية او متابعة مستمرة لحين التأكد من استلامها حسب الضوابط ، تكون حركة المواد الخطرة للمعنيين من شركات القطاع الخاص من مسؤولية جهاز الامن الوطني العراقي حسب هذا السياق ، ويتم تطوير الآلية حسب متطلبات تبسيط الاجراءات ، وفق مضمون الفقرة (3) من هذا السياق .

رابعاً. يقوم مركز العمليات الوطني في مكتب رئيس مجلس الوزراء بإرسال برقية الحركة عند صدورها الى وزارة البيئة عن طريق البريد الالكتروني الرسمي للوزارة وكذلك ترسل نسخة منها الى الجهات ذات العلاقة ومن ضمنها جهاز الامن الوطني العراقي ووزارة الداخلية – مديرية الدفاع المدني العامة في حال حصول اي حادث اثناء عملية النقل.

10. التزامات الأمان للأطراف الأساسية:

أ. تقوم جميع الجهات المعنية التي تتعامل مع المواد الخطرة اثناء عملية النقل باتخاذ التدابير اللازمة لضمان معرفة كل من يتعامل مع هذه المواد بالمخاطر المحتملة ، وتكون هذه الاجراءات عبارة عن (وضع علامات خاصة ، وبطاقات تعريف على الطرود لبيان مخاطر الحمولة، وعن طريق إدراج المعلومات ذات الصلة في مستندات النقل ، ووضع لوحات إعلان خارجية على وحدات النقل) .

ب. يجب على اي شخص له دور في عمليات (تحميل – نقل –تفريغ) للمواد الخطرة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اي ضرر ومعرفة وسائل العلاج في حال وقوع حادث مفاجئ.

ج. في حال حصول اي حادث طارئ يتوجب على جميع الاطراف المعنية اعلام مديرية الدفاع المدني العامة و وزارة الصحة والبيئة والهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة فوراً لغرض أتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع او تقليل الأخطار المحتملة.

11. المتطلبات الضرورية عند دخول السياقات حيز التنفيذ:

أ. **تقوم وزارة النقل وباقي الجهات المعنية بهذه المهمة بالمهام الآتية:**

اولاً. متابعة وتقييم وتدريب (اللجان او الموظفين) التي تقوم بعملية نقل المواد الخطرة.

ثانياً. مراقبة وتقييم اجراءات اخضاع العجلات الناقلة لنظام تعقب وطني.

ثالثاً. وضع الية لنقل البضائع الخطرة بالبريد، التي تستثني المواد البيولوجية والاشعاعية بالتنسيق مع وزارات الاتصالات والبيئة وهيئة الرقابة الوطنية.

رابعاً. عند استيفاء جميع المتطلبات تمنح وزارة النقل اجازة (ناقل للمواد الخطرة) ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

خامسا. في حال رغبة الناقل المجاز بنقل مادة خطرة يقوم بمراجعة الهيأة الرقابية المختصة للحصول على التخويل المناسب وحسب متطلبات الهيأة ذات العلاقة ، (ففي حال نقل مصادر مشعة تكون متطلبات منح تخويل النقل كما في الملحق **رقم (12 –ج))** .

ب. التأكيد على حث وزارة النقل لاستكمال متطلبات تأهيل (الناقل الوطني للمواد الخطرة) لأهميته وسلامة وسهولة الإجراءات الرسمية لاعتماده في أطار مهمة هذا السياق.

ج. اعداد دورات تثقيفية خاصة بجميع التعليمات الصادرة للتعامل مع المواد الخطرة (استيراد، نقل ، متابعة ، المستخدم النهائي) وتنظيم كراس محدد يجمع هذه التعليمات وتعميمها على الاجهزة الامنية والجهات ذات العلاقة .

د. اقامة دورة تأهيلية في مراكز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، من قبل الجهات ذات العلاقة (مديرية الدفاع المدني العامة في وزارة الداخلية ، وهيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار ، وزارة البيئة ، الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ، جهاز الامن الوطني العراقي ، ونقابة الكيميائيين) وتهيئة كوادر علمية متخصصة على كيفية التعرف على هذه المواد وسياقات التعامل في حال حدوث تسرب او تلوث وكيفية احتوائها لحين وصول الفرق المتخصصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

هـ. لغرض تشجيع القطاع الخاص بسرعة انشاء شركات ناقلة متخصصة يتم تقديم (امتيازات) لإصحاب الشركات الناقلة (المتخصصة) التي تشرع ببناء اسطولها خلال الفترة الزمنية المحددة اعلاه ويتم تقديم مقترحات هذه الامتيازات عن طريق مستشارية الامن القومي خلال اجتماعات مجلس وكلاء الامن الوطني او مجلس الامن الوطني

و. يتم تحديد نوع وكمية وخطورة المواد الكيميائية ونفاياتها التي تشملها السياقات الوطنية من قبل فريق مختص من دائرة البيئة الحضرية لوزارة البيئة وجهاز الامن الوطني العراقي والجهات ذات العلاقة وحسب الدليل الأسترشادي للمواد الكيميائية الخطرة التي تهدد الامن الوطني العراقي ويتم تحديث ذلك بشكل دوري.

ز. تقوم مديرية عمليات وزارة الداخلية بوضع آلية وسياقات بالتنسيق مع (قيادات العمليات وجهاز الامن الوطني العراقي ، الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ، مديرية الدفاع المدني العامة في وزارة الداخلية ، وزارة البيئة) في المحافظات كافة لتنفيذ المهام الآتية :

اولاً. تدقيق المواصفات الأصولية والصادرة من المراجع الخاصة بحمولة المواد الخطرة ونوعها وكميتها والجهات المستفيدة ، والاتصال بالمراجع للتأكد منها .

ثانياً. تدقيق الخلفية الامنية وهويات وتراخيص الناقلين والسائقين والجهة المستفيدة من المواد الخطرة.

ثالثاً. تدقيق تخويل ونوعية العجلات الناقلة للمواد الخطرة.

رابعاً. المراقبة والسيطرة على متابعة حركة العجلات الناقلة للمواد الخطرة.

خامساً. يتم تصنيف المواد الى مستويين (أ) و (ب) من قبل كل الجهات حسب تقديرها لمستوى الخطورة ليكون المستوى (أ) برفقة امنية.

سادسا. في حالة وجود أي مخالفة بحمولة ومواصفات وكميات ونوعية المواد الخطرة يتم حجز العجلات في مكان خاص لحين استلامها من قبل المراجع واتخاذ الاجراءات القانونية بذلك.

سابعاً. فحص العجلات الناقلة للمواد الخطرة بكافة الوسائل المتيسرة والتأكد من خلوها من وسائل التدمير والتفجير

ح. تعزيز السيطرات الرئيسية لمداخل المحافظات بالمنتسبين الاختصاص من الصنف الكيمياوي ، لضمان اكبر قدر ممكن من دقة الفحص والمطابقة والتحقق من المواد المقصودة ،
وخبرة التنسيق مع دوائر (الأدلة الجنائية ، الدفاع المدني CBRN) للتعامل مع المواد والحالات المخالفة المضبوطة في السيطرات الرئيسية للمحافظات.

ط. اعداد ورش عمل توعوية لأصحاب العلاقة من الوزارات والقطاع الخاص لتوضيح الية النقل واهميتها والمتطلبات الضرورية لتأسيس شركات نقل المواد الكيمياوية الخطرة وتتبنى وزارة النقل ووزارة البيئة

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

ونقابة الكيميائيين بأشراف السكرتارية الدائمة لتطوير جهوزية فرق الـ CBRN في العراق في مستشارية الامن القومي - اقامة هذه الورش خلال الفترة الزمنية المحددة.

ي. **تفاصيل التزام الأطراف.**

اولا. **المرسل (Consigner) يلتزم بما يلي:**

(1) التأكد من أن المادة قد صنفت حسب التصنيف المحدد لها وأن يملك التخويل الكامل لنقل هذه المادة وحسب الضوابط العالمية المتبعة (ستحدد فيما بعد).

(2) اعلام الجهة الناقلة بكل التفاصيل و المعلومات و المواصفات المطلوبة (تخاويل ، مصادقات ، ملاحظات ،... الخ) عند نقل المواد و أن كانت هناك تعليمات محددة يجب على السائق اتباعها.

(3) تقديم طلب موثق الى الجهة الناقلة وقبل ما لا يقل عن 72 ساعة يبين فيه رغبته في نقل المواد **يحدد فيه:**

(أ) طبيعة الحمولة يتضمن الترميز العالمي لها والعلامات والملصقات التي توضح طبيعة الحمولة.

(ب) مكان الحمولة واسم المخول بتسليمها.

(ج) الجهة المطلوب نقل الحمولة لها واسم المخول باستلام الحمولة.

(د) نسخة من هذا الطلب ترسل الى الجهة الأمنية المختصة (يتم تحديدها لاحقا") و الى المرسل اليه.

(ه) أي ملاحظات اضافية تسهل و / او تحذر الناقل اثناء عملية النقل.

(4) الالتزام باستخدام مواد تغليف أو تعبئة مطابقة لطبيعة المادة المنقولة وحسب التعليمات التي سيتم اعتمادها.

(5) اذا كان المرسل وكيلاً لطرف ثالث فعلى الطرف الثالث ان يعلم المرسل (كتابيا) ، بأن المواد خطرة ، و يزوده بكافة الوثائق و المستندات و التخويلات لإتمام التزام المرسل .

ثانيا. **الناقل (Carrier) يلتزم ويتأكد من الآتي:**

(1) المواد التي سيقوم بنقلها هي مرخصة من قبل الجهات المختصة بصورة قانونية.

(2) كل وثائق الحمولة موجودة معها.

(3) مطابقة الملصقات والأرقام التي تبين نوع الحمولة والتي على تغليف الحمولة يطابق طبيعة الحمولة.

(4) سلامة الناقلة (**راجع الملحق رقم (6)** بخصوص سلامة الناقلة).

(5) تأريخ آخر فحص للخزانات (أن كانت الحمولة بصورة غازية أو سائلة).

(6) مطابقة وزن الحمولة مع الحمولة التصميمية للناقلة.

(7) كون السائق يحمل الترخيص اللازم لقيادة الناقلة (**راجع الملحق رقم (3)** بخصوص ترخيص سائقي الناقلات).

(8) معدات وأدوات السلامة التي يتوجب تزويد الناقلة بها (معدات الإطفاء، أجهزة التعقب ، ..... الخ).

(9) اعلام الجهة الأمنية المخصصة لحماية الحمولة قبل 48 ساعة على الأقل من بدء عملية النقل والتأكد من حصول المرسل على الموافقة الأمنية على نقل الحمولة.

(10) اعلام وأستحصال الموافقات الأمنية المختصة لتحديد الطريق المناسب (يتم اصدار تعليمات محددة بهذا الخصوص).

(11) في حالة وجود خطأ أو عيوب (تلف في الورقة او اختلاف في رقم وتفاصيل الشحنة) في الوثائق او عدم وضوح في العلامات او الملصقات او في ترميز المادة ، فيمكن تلافيها قبل

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

الشروع بالنقل فيمكن للناقل أن يعالج الوضع حسب ما يراه ضروريا" و إلا يقوم بإيقاف الشحن مع ذكر التاريخ و الوقت و الأسباب الموجبة لإيقاف الشحن بموجب تقرير مفصل.

(12) على الناقل اعلام هيأة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار وفق شروط هيأة الكمارك بشأن ترصيص الطرود او الحاويات ووسائل النقل وتقديم الضمانات والوثائق الاخرى، عند نقل المواد بالعبور او إعادة تصدير للمواد مزدوجة الاستخدام.

ثالثا. **المرسل اليه (Consignee):**

على المرسل اليه أن يلتزم بقبول الحمولة أن كانت متطابقة مع ما ذكر في أوراق الشحن وعليه بعد تفريغ الحمولة:

(1) تنظيف و إزالة أي ملوثات أصابت الناقلة أو الحاويات.

(2) التأكد من إزالة أي علامات وملصقات كانت على الناقلة تشير إلى نوع المادة المنقولة.

(3) على مستلم البضاعة (في حال ورود حمولة من الخارج تحتوي على مواد خطرة انجاز معالمتها الكمركية ونقلها خارج المنفذ والى الجهة المستفيدة خلال 24 ساعه لما لهذا الحمولة من خطورة لبقائها في المنافذ سواء كانت البرية او البحرية او الجوية . وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (403) لسنة 2019.

رابعا. **أطراف أخرى (Other Participants) : اي طرف يشترك في عملية النقل فعليه ان يكون مدركا "لتعليمات وضوابط المواد الخطرة :**

(1) المحمّل (Loader) عليه ان :

(أ) يقوم بتحميل الحمولة الى الناقل المحدد فقط.

(ب) ان يتأكد من عدم وجود تسرب للمادة الخطرة او وجود احتمال لتسربها.

(ج) عليه ان يكون ملما" بعلامات وترقيم المواد الخطرة و في حالة شكه وجود عدم تطابق عليه اعلام كل من الناقل و المرسل.

(د) عليه ان يكون ملما" بكيفية الفصل بين الحمولات حينما تكون الحمولة الكلية المختلطة بين مواد غذائية و مواد خطرة.

(ه) عليه ان يكون ملماً بكيفية الفصل بين الحمولات حينما تكون الحمولة الكلية المختلطة بين مواد غذائية ومواد خطرة ، اي ان يتم نقل المواد بصورة مفردة كي تكون الشحنة مُعرفة وغير قابلة للتمويه .

(2) المرزّم (Packer) عليه ان :

(أ) يكون ملما" بعلامات و ترقيم المواد الخطرة و في حالة شكه وجود عدم تطابق عليه اعلام كل من الناقل و المرسل.

(ب) يكون ملما" بكيفية الفصل بين الحمولات حينما تكون الحمولة الكلية مختلطة بين مواد غذائية و مواد خطرة - اي ان يتم نقل المواد بصورة مفردة كي تكون الشحنة معرفة وغير قابلة للتمويه .

(3) المعبيء (Filler) عليه ان :

(أ) يتأكد من انه لا خطورة لا على العاملين ولا على المعدات في منطقة التعبئة.

(ب) يتأكد من ان تأريخ فحص الخزان (او الخزانات) لم يتجاوز التأريخ المحدد.

(ج) يتأكد من السعة المحددة للخزانات و السعة المسموح بها التعبئة.

(د) يتأكد من عدم وجود تسريب من الخزان بعد تعبئته.

(ه) يتأكد من انه لا وجود للمادة الخطرة على جوانب الناقلة.

(و) يتأكد من وجود العلامات التي تشير الى ان الخزان معبأ بمادة خطرة .

(4) المفرّغ (unLoader) عليه ان :

(أ) يتأكد من ان الحمولة التي يقوم بتفريغها هي نفسها المذكورة في وثيقة الشحن.

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

(ب) يتأكد قبل تفريغ الحمولة من ان الخزانات او الصناديق او الرزم او الناقلة غير متضررة و لا يوجد هناك أي تسرب للمواد.
(ج) أخذ الأحتياطات المناسبة لسلامة العاملين و الناقلة.
(د) يتم و حال تفريغ الناقلة او الناقلة عند ازالة أي متبقي من المواد الخطرة على ظهر الناقلة او الملتصقة:
(اولا) التأكد من فتح اي صمام او مدخل للتهوية.
(ثانيا) التأكد من أستكمال إجراءات التنظيف وأزاله اي تلوث بعد التفريغ.

12. **الجهات والذوات الذين أسهموا بإعداد السياقات:**

أ. **رئيس فريق اعداد الضوابط والأشراف والتنسيق وأعداد خطة الأنجاز** - الدكتور علي عبد العزيز الياسري - المدير العام للمركز الوطني للتخطيط المشترك في مستشارية الأمن القومي.

ب. **مكتب رئيس مجلس الوزراء – مركز العمليات الوطني**:
اولا. السيد عبد الحكيم مطر حريز.
ثانيا. العميد علي صباح ابراهيم.
ثالثا. العقيد الركن اياد محمد – مدير العمليات.
رابعا. السيد صالح مهدي حسين.
خامسا. الرائد كرار صادق رحيم.
سادسا. السيد حسن علي عبد الحسين – مدير قسم العمليات.
سابعا. السيد عدي علي محمود.

ج. **ممثلي الأجهزة الأمنية والاستخبارية:**
اولا. **وزارة الدفاع:**
(1) اللواء الركن رافع هاشم مصطفى – مدير مديرية الصنف الكيمياوي.
(2) العميد قيس حمزة عبد الواحد –مديرية الحركات العسكرية.
(3) العميد الركن خالد فارس ملا محمد - مديرية الحركات العسكرية.
(4) العميد محمد فاروق محمد – مديرية الحركات العسكرية.
(5) العميد عباس عيسى صكر - مديرية الصنف الكيمياوي – مدير قسم المسح الكتلوني والمعالجة (توفاه الله).
(6) العميد الكيمياوي عباس رمضان محمد – مديرية الصنف الكيمياوي.
(7) الرائد المهندس زين العابدين علي - مديرية الصنف الكيمياوي.

ثانيا. **وزارة الداخلية:**
(1) اللواء فارس عامر عبد الكريم – مدير عام مرور بغداد الكرخ.
(2) اللواء حسن خماس – مدير عام – وكالة الوزارة لشؤون الشرطة.
(3) العميد المهندس محمد عبد الرحمن – وكالة الوزارة لشؤون الشرطة – مدير قسم الخطط الأمنية.
(4) العميد محمد حسن عبد – معاون مدير شؤون السيطرات.
(5) العميد فراس سليم علي – مديرية الدفاع المدني العامة – مدير قسم البيئة.
(6) العميد خالد حميد محمد علي – وكالة الوزارة لشؤون الأستخبارات والتحقيقات الاتحادية - مدير قسم التراخيص.
(7) العقيد محسن علي جعفر – مديرية الدفاع المدني العامة.
(8) العقيد جواد كاظم جودة – قيادة شرطة بغداد – مدير سيطرات بغداد.
(9) العقيد حميد محمد احمد – معاون مدير شؤون سيطرات بغداد.

طبعت في الشركة العامة للنقل البري
Scanned with CamScanner

(10) المقدم المهندس حيدر نوري يونس – قيادة شرطة محافظة بغداد.
(11) الرائد وسام ضرار جاسم – وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية.

ثالثا. **جهاز مكافحة الارهاب:**
(1) العميد الركن علي احمد عبد – مديرية عمليات الجهاز.
(2) العميد حامد عواد خلف.
(3) المقدم ثائر ابراهيم عباس – شعبة تجفيف منابع الأرهاب.

رابعا. **جهاز المخابرات الوطني العراقي:**
(1) السيد غزوان بشير عبد.
(2) السيد سيف علاء الدين رضا.

خامسا. **جهاز الامن الوطني العراقي:**
(1) العميد علي شلال جاسم – مدير قسم الوقاية من مخاطر الـ CBRN.
(2) الرائد أحمد صاحب محمد - قسم الوقاية من مخاطر الـ CBRN.

سادسا. **قيادة العمليات المشتركة** – العميد الركن احمد جاسم صالح – هيئة التخطيط.

سابعا. **قيادة عمليات بغداد** - المستشار الكيمياوي العميد جمال جاسم داود.

د. ممثلي الوزارات:

اولا. **ممثل وزارة التخطيط:**
(1) السيدة مي اسماعيل خليل – الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
(2) السيد عبد الواحد محمد ابراهيم – الهيئة العراقية للأعتماد.

ثانيا. **ممثلي وزارة المالية:**
(1) **الهيئة العامة للكمارك:**
(أ) السيد قحطان كاظم علي.
(ب) الحقوقي حسن عادل حسين.
(ج) الحقوقي حيدر مهدي نجم.
(2) **الهيئة العامة للضرائب** – السيد يعقوب ابراهيم فتاح – قسم الشركات.

ثالثا. **ممثلي وزارة النفط:**
(1) المهندس محمد فارس عبد الله –دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
(2) السيد صفاء ثامر رشم –دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
(3) السيد مناف عبد الهادي شاكر– دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

رابعا. **ممثل وزارة الكهرباء:** السيدة مها ابراهيم داود – دائرة التخطيط والدراسات – رئيس قسم البيئة.

خامسا. **ممثلي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:**
(1) الاستاذ الدكتور أوس هلال جاسم –دائرة البحث والتطوير.
(2) الاستاذ الدكتور خالد هادي مهدي - رئيس الفريق الوزاري للـ **CBRN.**
(3) الاستاذ الدكتور فلاح حسن حسين – عضو الفريق الوزاري للـ CBRN- كلية المستقبل الجامعة.

سادسا. **ممثلي وزارة الصناعة والمعادن:**
(1) المهندس علي قاسم كاظم– مدير عام شركة الفرات العامة للصناعات الكيمياوية.
(2) المهندس محمد سلمان خليل– دائرة التطوير والتنظيم الصناعي - مدير قسم البيئة (تقاعد حاليا)
(3) السيد احمد عبد عواد– مدير التصاريح الأمنية.

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

(4) السيد رعد حاتم سربوت– مدير التصاريح والمعلومات - شركة الفرات العامة للصناعات الكيمياوية.
(5) السيد باسل ناصح بشير– مدير قسم التسويق - شركة الفرات العامة للصناعات الكيمياوية.
(6) السيد حسين جبار سلطان - شركة الفرات العامة للصناعات الكيمياوية.

سابعا. **ممثلي وزارة البيئة :**
(1) المهندس ماجد احمد شمخي – الدائرة الفنية – قسم مراقبة الكيمياويات.
(2) المهندس عامر عبد الكريم ناصر - الدائرة الفنية.
(3) السيد عامر عبد الكريم ناصر - الدائرة الفنية - قسم مراقبة الكيمياويات.
(4) السيد احمد فرج صالح – مركز الوقاية من الاشعاع.
(5) السيد زهير سمير عبد السادة – مركز الوقاية من الاشعاع.
(6) السيد احمد عادل شهاب - مركز الوقاية من الاشعاع.

ثامنا. **ممثلي وزارة النقل:**
(2) المهندس ثامر محي الدين – دائرة التخطيط والمتابعة – رئيس الفريق الوزاري **للـ CBRN.**
(3) السيد جعفر صادق جعفر – الشركة العامة لموانئ العراق – معاون مدير شعبة البيئة.
(4) السيد علي حسون خضر – الدائرة الفنية.
(5) السيد احمد جبار ابو الهور – الشركة العامة للنقل البري.
(6) الدكتورة نهلة محمد جاسم – دائرة التخطيط والمتابعة - مدير قسم البيئة.
(7) السيد فراس احمد محمد - الشركة العامة للنقل البري.
(8) المهندسة سراب حمدي شاكر - الشركة العامة للنقل البري .
(9) السيدة صبا نوري حنون – مكتب الوكيل الفني.

تاسعا. **ممثلي وزارة العلوم والتكنولوجيا:**
(1) السيد محسن عليوي عبد الكاظم – مدير عام هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار.
(2) السيد كاظم عيال حمدان - مدير عام هيئة الرقابة الوطنية لمنع الأنتشار (تقاعد حاليا)
(3) المهندس حبيب خطار عباس - هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار.
(4) المهندس رافع عبد الباسط داود - هيأة الرقابة الوطنية لمنع الأنتشار - (توفاه الله) .
(5) الدكتور علي صبري بداي - دائرة معالجة واتلاف المواد الخطرة.
(6) الدكتور احمد هاتف احمد - دائرة معالجة واتلاف المواد الخطرة.
(7) السيد خضر ياس حسن - دائرة معالجة واتلاف المواد الخطرة.
(8) السيد احمد ابراهيم محمد - هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار.
(9) السيد عمار عبد الكاظم دخنه - هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار.
(10) السيد جاسم سعيد طاهر - هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار.
(11) السيد عامر جاسب مجيد - هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار.
(12) السيد عدنان كاظم - هيئة الرقابة الوطنية لمنع الانتشار.
(13) رئيس فيزياويين أقدم امين جبار عباس – مدير قسم تداول المواد الخطرة.

عاشرا. **ممثلي وزارة الزراعة:**
(1) السيدة ايمان صاحب سلمان – دائرة التخطيط والمتابعة.
(2) السيد سامح داود سليمان – الشركة العامة للتجهيزات الزراعية.
(3) المهندس الزراعي عبد القادر عبد الحكيم مطلك - الشركة العامة للتجهيزات الزراعية.

أحد عشر. **ممثلي وزارة التجارة:**
(1) السيدة هدى علي هادي – معاون مدير عام دائرة تسجيل الشركات – وكالة.
(2) السيد باسم عبد شهوبي –ا لشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية.
(3) السيد اوس علوان محمد – الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية.

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

ه. **ممثلي الهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة:**

اولا. الدكتور مهدي محمد رضا- نقابة الكيميائيين – نقيب الكيميائيين - سابقا.
ثانيا. السيدة رغداء حسن عبد الدجيلي - نقابة الكيميائيين – نقيب الكيميائيين - حاليا.
ثالثا. المهندس فاضل حاوي مزبان - الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة – دائرة البحث والتطوير.
رابعا. المهندس محمد محمود محمد - الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.
خامسا. السيد ناطق ابراهيم عبد – الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.
سادسا. السيد هادي نجم عبد الله - الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.
سابعا. السيدة نهيل عباس محمد صالح - الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.
ثامنا. السيد محمد رمزي زينل – عضو مجلس ادارة نقابة الكيميائيين.
تاسعا. السيدة مروة ابراهيم جاسم - الهيأة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

و. **السكرتارية والتنسيق:**

اولاً. **مستشارية الأمن القومي - المركز الوطني للتخطيط المشترك:**

(1) الدكتور خضر منصور عيال – المعاون الاداري لمدير العام للمركز الوطني للتخطيط المشترك.
(2) السيد علي عبود حميد – المعاون الفني لمدير العام للمركز الوطني للتخطيط المشترك.
(3) السيدة بيداء محمد عبد الوهاب – مدير قسم التنسيق والرصد.
(4) السيدة همسة حسن علي – مدير قسم التخطيط.
(5) المهندس حيدر فؤاد ابراهيم – قسم الدراسات.
(6) المهندسة رواء منذر سويدان – قسم الدراسات.
(7) المهندسة شفاء عبيد كاظم – قسم الدراسات.
(8) المهندس محمود عبد الرزاق عطية – قسم الدراسات.
(9) السيد جعفر كاظم عبود – مدير قسم الإدارة.
(10) السيد نبيل فرج مشكور – قسم الادارة.
(11) السيد محمد صادق علي عبد العزيز– قسم الدراسات.

ثانياً. السيد احمد حبيب نوري – امانة سر مجلس وكلاء الأمن الوطني.

د. علي عبد العزيز الياسري
المدير العام للمركز الوطني للتخطيط المشترك
رئيس فريق عمل اعداد
(السياقات الوطنية لنقل المواد الخطرة في العراق)
اذار 2024

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

13. قائمة مصادقة اعضاء فريق العمل وتواقيعهم:

Iraq Republic
National Security Council
National Security Advisory

جمهورية العراق
مجلس الأمن الوطني
مستشارية الأمن الوطني
المركز الوطني للتخطيط المشترك

ورقة حضور

الموضوع / اجتماع فريق عمل اعداد السياسة الوطنية لنقل المواد الخطرة
اليوم / الأربعاء ٢٠٢٠/٩/١٦

ت	الاسم	المنصب والدائرة	رقم الهاتف والإيميل	التوقيع
١.	د. عبد العزيز جبار	مدير عام مستشارية الامن الوطني	07807111117	
٢.	د. غازي عامر عبد الكريم	مدير مديرية الدراسات	٠٧٨٢٠٩٠١٠٠٠	
٣.	رضا حسن حميد الربيعي	معاون رئيس الهيئة للشؤون الفنية	٠٧٨٠١٧٤٥٥٠٧	
٤.	العقيد الدكتور نزار شاكر	رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية	٠٧٧٠٦٥٩٧٢٧٧ alisalman1234@yahoo.com	
٥.	العقيد صباح حاكم حاجم	رئيس شعبة الدراسات الاستراتيجية	٠٧٧٠٤٤٠٧٩١١	

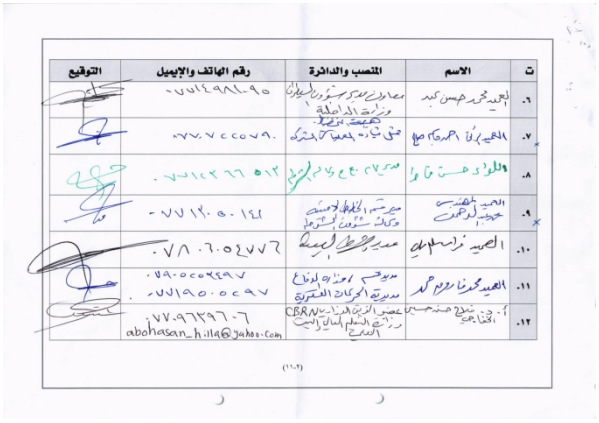

ت	الاسم	المنصب والدائرة	رقم الهاتف والإيميل	التوقيع
٦.	العقيد محمد حسين كبه	معاون مدير مديرية الدراسات والتخطيط / وزارة الداخلية	٠٧٧١٤٩٨٤٠٩٥	
٧.	العقيد أياد [illegible]	مدير شعبة [illegible]	٠٧٧٠٧٠٥٥٧٩٠	
٨.	[illegible]	[illegible]	٠٧٧١٤٠٦٦٠٥١٢	
٩.	العقيد [illegible]	مدير قسم [illegible]	٠٧٧١٢٠٥٠١٤٤	
١٠.	العقيد زياد [illegible]	معاون مدير [illegible]	٠٧٨٠٦٠٥٢٧٧٢	
١١.	العقيد محمد رحيم محمد	مدير قسم / وزارة الداخلية مديرية الحركات العشائرية	٠٧٨٠٥٥٠٤٢٩٧ ٠٧٧١٩٥٠٥٤٩٧	
١٢.	أ. [illegible]	عضو فريق عمل [illegible] CBRN - وزارة الدفاع	٠٧٧٠٩٧٢٩٦٠٦ abohasan_hilla@yahoo.com	

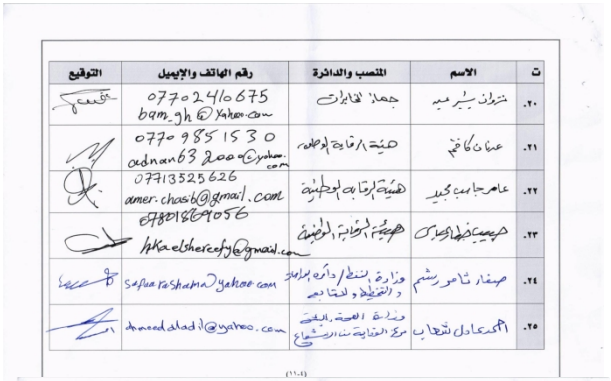

ت	الاسم	المنصب والدائرة	رقم الهاتف والإيميل	التوقيع
٢٠.	مثنى بشير عبد	جمارك / مايات	07702416675 bqm_9h@Yahoo.com	
٢١.	عدنان كاظم	هيئة / قاية الوطنية	07709851530 adnan63 2000@Yahoo.com	
٢٢.	عامر جاسم محمد	هيئة الرقابة الوطنية	07713525626 amer.chasib@gmail.com	
٢٣.	[illegible]	[illegible]	07801869056 hikaelsherefy@gmail.com	
٢٤.	صفاء شاكر رشيم	وزارة التخطيط / دائرة برامج و التخطيط و المتابعة	safaa.rashem@yahoo.com	
٢٥.	أحمد عادل الدهاب	وزارة الصحة / مركز الوقاية من الاشعاع	ahmed.aladl@yahoo.com	

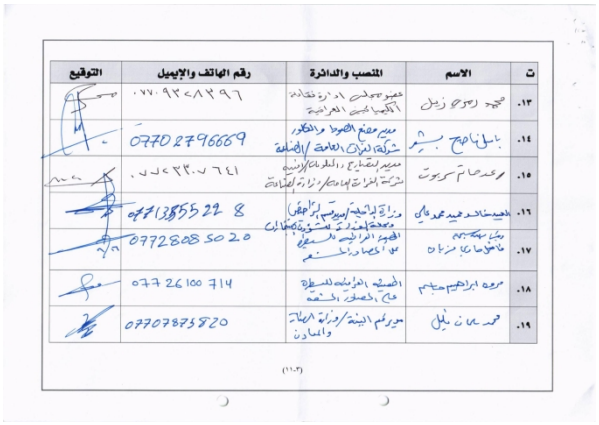

ت	الاسم	المنصب والدائرة	رقم الهاتف والإيميل	التوقيع
١٣.	[illegible]	[illegible]	٠٧٧٠٩٢٠٨١٢٩٦	
١٤.	باسل فاضل [illegible]	مدير مفرز الحدود والكمارك / شركة ديزل العامة / التابعة	07702796669	
١٥.	[illegible]	[illegible]	٠٧٧٠٢٢٠٠٧٤١	
١٦.	[illegible]	[illegible]	07713855228	
١٧.	[illegible]	[illegible]	07728085020	
١٨.	[illegible]	[illegible]	077261007 14	
١٩.	[illegible]	[illegible]	07707875820	

ت	الاسم	المنصب والدائرة	رقم الهاتف والإيميل	التوقيع
٢٦.	[illegible]	مكتب رئيس الوزراء / مركز العمليات الأمنية	٠٧٩١٦٩٧٨١٨	
٢٧.	[illegible]	[illegible]	٠٧٧١٦٢٤٢٧٠٢	
٢٨.	[illegible]	مديرية [illegible]	٠٧٧١٩١٠٢٩١٨	
٢٩.	[illegible]	وزارة [illegible]	٠٧٧٠٧٧٧٠٥٠٠٢	
٣٠.	المقدم المهندس حيدر نوري [illegible]	قيادة [illegible]	٠٧٧٠٦٠٧٦١٦٢	
٣١.	[illegible]	[illegible]	٠٧٧٠٤٢٨٢٦٨٠	

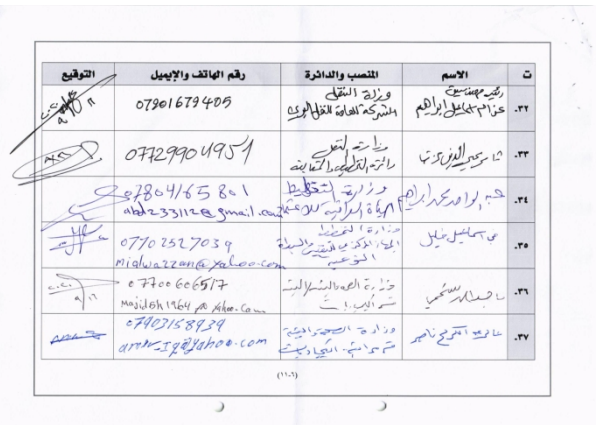

ت	الاسم	المنصب والدائرة	رقم الهاتف والإيميل	التوقيع
٣٢.	[illegible]	وزارة النقل / الشركة العامة للنقل البري	07901679405	
٣٣.	[illegible]	[illegible]	07729901951	
٣٤.	[illegible]	[illegible]	07804/65861 [illegible]233112@gmail.com	
٣٥.	[illegible]	[illegible]	07702527039 miqdwazzan@yahoo.com	
٣٦.	[illegible]	[illegible]	07700666517 Majid6h1964@Yahoo.com	
٣٧.	[illegible]	[illegible]	07901589839 amar_iq@yahoo.com	

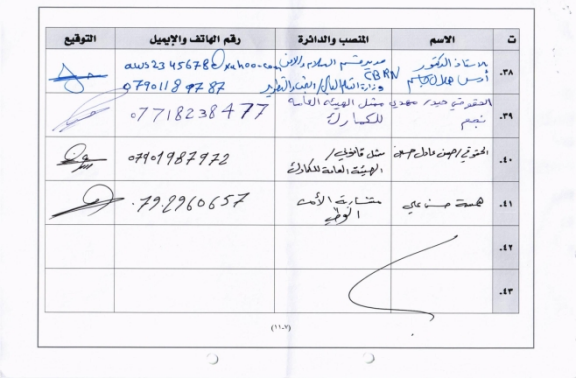

ت	الاسم	المنصب والدائرة	رقم الهاتف والإيميل	التوقيع
٣٨.	[illegible]	مدير قسم [illegible] / وزارة الداخلية CBRN	aws234567@yahoo.com 07901187787	
٣٩.	العقيد [illegible]	[illegible]	07718238477	
٤٠.	[illegible]	[illegible]	07901987772	
٤١.	[illegible]	مستشارية الأمن الوطني	٠٧٩٢٩٦٠٦٥٧	
٤٢.				
٤٣.				

طبعت في الشركة العامة للنقل البري

Scanned with CamScanner

14. **صور توثيقة لجانب من اجتماعات السياقات الوطنية لنقل المواد الخطرة فى العراق**

Scanned with CamScanner